أثر تغير
الأعراف والأحوال في تغير الفتوى

الدكتـــور
أحمد محمد عزب موسي
أستاذ أصول الفقه المساعد في كلية الشريعة
وأصول الدين جامعة الملك خالد بأبها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

قال – صلى الله عليه وسلم – " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " ، فأحمد الله سبحانه وتعالى أن أتمم لي هذا البحث، وأحب في هذا المقام أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى عمادة البحث العلمي في جامعة الملك خالد؛ حيث قامت بدعم هذا البحث ضمن برنامج المشروعات البحثية بعمادة البحث العلمي –جامعة الملك خالد تحت رقم: (٣٨/ ٣٣ / R.G.P.١ تسلسل (٣٣) .

فأقدم لهم الشكر الجزيل والتقدير الوفير ، وأسأل الله لهم دوام التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ملخص البحث:

هذا البحث متعلق بمسألة مهمة وهي مسألة العوامل المؤثرة في تغير الفتوى في الشريعة الإسلامية، لأنه من المقرر أن الشريعة الإسلامية – حفظها الله – راعت أحوال المكلفين وظروفهم وملابسات وقائعهم، فلم تأت أحكام الشريعة مجرد قوالب جامدة لا يراع فيها الظروف التي تحيط بالمكلفين، بل على العكس من ذلك جاءت أحكام الشريعة مرنة واسعة تراعي أحوال المكلفين وما يحيط بهم من ظروف خاصة قد تجعل الحكم الشرعي متغيراً حسب هذه الظروف ومراعاة لهذه الملابسات.

ومن جملة الأمور المؤثرة في تغير الفتوى هو تغير العرف والحال، فللعرف والحال اعتبار في الفتيا، فما يصلح من فتيا في مكان تحكمه عادات وأعراف معينة، وتحيط به ظروف معينة لا يكون صالحاً للتطبيق في مكان آخر لا يعمل بهذه الأعراف، ولا تجري عليه هذه الأحوال، والواقع يؤيد ذلك ، وقد ورد في البحث أمثلة كثيرة على ذلك، وهذا في نظري أمدح ما مدحت به الشريعة الإسلامية أنها مرنة تسع بنصوصها وأحكامها وفتواها الأعراف والأحوال، وتحكم الأعراف فيما لم يرد فيه نص من الشارع، وتغير الأحوال له أثره كذلك

وقد استعمل الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي في بيانعلاقة تغير العرف والحال بالفتيا من حيث تغيرها بهما وتحليل ذلك تحليلا شرعياً مناسباً.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج لعل أهمها: أن لتغير العرف والحال أثره الواضح في تغير الفتوى، وصلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل مع تعدد الأعراف وتغير الأحوال، وأن الشريعة الإسلامية لم تضق يوماً ولن تضيق أن تسع الناس جميعاً على اختلاف أعرافهم وأحوالهم . والله أعلم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Research Summary:
This research is related to the important issue of the factors influencing the change of fatwa in Islamic law, because it is decided that Islamic law - God save them - took into account the circumstances of the taxpayers and their circumstances and the circumstances of their facts, did not come the provisions of the Sharia only rigid templates not take into account the circumstances surrounding the taxpayers, On the contrary, the provisions of the Shariah are flexible and wide, taking into account the circumstances of the taxpayers and their surrounding special circumstances that may make the fatwa subject to change according to these circumstances and taking into account these circumstances.
Among the things that affect the change in the fatwa is the change in custom and the situation, so it is known and the case is considered in the fatwa. What is valid for a boy in a place governed by certain customs and customs and surrounded by certain circumstances that is not valid for application elsewhere does not work according to these customs. , And in fact supports this, and the research contained many examples of this, and this in my opinion praise what the Islamic Sharia, which is flexible by nine texts and provisions and fatwas customs and conditions, and the rule of norms in which there is no text from the street, and changing the situation has also affected
The researcher used the analytical inductive method in the statement of the relationship of change in the custom and the case in the fatia in terms of change

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

and analysis of this analysis is legitimate appropriate.

The researcher reached several results, the most important of which is that the change in custom and the situation has a clear effect on changing the fatwa and the validity of Islamic law to be applied in all cases with multiple traditions and changing conditions, and that Islamic law has never narrowed and will not be narrowed to all nine people according to their customs and conditions. God knows

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسولهﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء/ ١]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران/ ١٠٢] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب/ ٧٠-٧١][1]، أمّا بعد:

---

(١) هذه تسمى خطبة الحاجة أخرجها أحمد في مسنده (٦/ ٢٦٢)- مسند عبد الله بن مسعود- رقم (٣٧٢٠)، وأبو داود في سننه (ص/ ٣٠٦)- كتاب النكاح- باب في خطبة النكاح- رقم (٢١١٨)، والترمذي في جامعه (ص/ ٢٦٦)- أبواب النكاح- باب ما جاء في خطبة النكاح- رقم (١١٠٥)، وحسنها، والنسائي في سننه (ص/ ١٩٨)- كتاب الجمعة- باب كيفية الخطبة- رقم (١٤٠٥)، وابن ماجه في سننه (ص/ ٢٧١)- كتاب النكاح- باب خطبة النكاح- رقم (١٨٩٢)، وصححها الألباني، وألف فيها كتابًا بعنوان "خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺيعلمها أصحابه" جمع فيه طرقها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإنه من المقرر أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع، وأنها الشريعة الكاملة المكملة بنص قوله –تعالى–: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ﴾(١)، ومن مقتضيات الكمال المقرر المتحقق فعلاً أن تكون الشريعة مراعية لظروف المكلفين وأحوالهم واختلاف أزمانهم وأماكنهم .

والناظر في الأحكام الشرعية والفتاوى الفرعية يدرك بعين بصره أن أحكام الشريعة متغيرة حسب تغير الأعراف والأحوال، فإن للعرف أثره في تغير الظروف والملابسات التي تحيط بالمكلفين ومن ثم تتغير الفتاوى الشرعية نظراً لهذا التغير أعراف الناس وعاداتهم .

وكذلك فإن للحال أثره البالغ في تغير الفتوى ؛ لأن كل مكلف له حال يخصه، وأحوال المكلفين مختلفة، ومن ثم يأتي دور الحال في تغير فتوى المفتي ورأيه ، بل المجتهد يتغير اجتهاده لتغير العرف والحال، ولعل ما يقع من تعدد أقوال المفتين في مسألة واحدة بالنسبة لأشخاص مختلفين هو نتاج تغير الأحوال، وكذلك اختلاف الأحكام في مناطق متعددة هو نتاج تغير الأعراف .

والقول الفصل أن للعرف والحال أثرهما في تغير الفتوى ، والواقع خير شاهد على ذلك ، والتطبيقات الفقهية الواردة في هذا البحث تلقي الضوء على هذه المسألة .

---

(١) من الآية ٣ : من سورة المائدة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخيراً : اختلاف الفتوى بتغير العرف والحال من ميزات الشريعة الإسلامية وتطورها ومواكبتها لكل زمان ومكان، ولا غرو فهي شرع الله –تعالى– الذي يعلم ما يصلح خلقه،ويواكب اختلاف أزمانهم واختلاف بيئاتهم ، صدق الله –تعالى–: ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾(١)، وسوف ألقي الضوء في هذا البحث إن شاء الله– على أثر العرف والحال في تغير الفتوى .

أولا: أهداف البحث:

أولا: بيان أثر تغير العرف في تغير الفتوى .

ثانيا: بيانأثر تغير الحال في تغير الفتوى.

ثانيا: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في عدة أمور :ـ

الأول: بيان أن الشريعة الإسلامية –حفظها اللهـ لم ولن تنفصل واقع الحياة المعاش، وأن أحكامها صالحة لكل زمان ومكان .

الثاني: تعلقه بمسألة تغير الفتوى وعدم جمود الشريعة الإسلامية .

الثالث: تعلقه بأثر تغير الأعراف والأحوال على تغير الفتاوى الشرعية .

ثالثا : مشكلة البحث:

تبرز مشكلة هذا البحث في الإجابة على ثلاثة أسئلة :ـ

الأول: ما هو أثر تغير العرف على تغير الفتوى ؟ .

---

(١) الآية ١٤ : من سورة الملك .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: ماهو أثر تغير الحال على تغير الفتوى ؟.

رابعا: منهجية البحث:

يتبع الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي، حيث يقومالباحث بتحليل علاقة تغير العرف والحال بتغير الفتوى، وبيان هذه الأثر من خلال تحليل التطبيقات ذات الصلة .

خامسا: إجراءات كتابة البحث :

أسير في هذا البحث وفق الإجراءات الآتية :

أولاً:جمعت المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم وزعتها على مباحث ومطالب.

ثانيًا:عرفت بالقضايا المتعلقة بالبحث في اللغة والاصطلاح .

ثالثًا:عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها .

رابعًا:خرجت الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث.

خامسًا:علقت على المسائل العلمية حسب ما يقتضيه المقام.

سادسًا:وثقت النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.

سابعًا:عرفت بالمصطلحات العلمية تعريفًا موجزًا.

ثامنًا: ألتزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

سادسا: خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث .

المقدمة:وتشتمل على: تقديم ، وأهداف البحث، وأهميته، ومشكلته، ومنهجيته، وخطته .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: في بيان ما يتعلق بالفتوى .
وفيه ستة مطالب:
المطلب الأول: تعريف الفتوى، والفرق بينها وبين ما يشبهها .
المطلب الثاني: تعريف المفتي، وأقسام المفتين .
المطلب الثالث: شروط وآداب المفتي .
المطلب الرابع : حكم الفتوى ومكانتها في الشريعة .
المطلب الخامس : المقصود بتغير الفتوى وأساس تغيرها .
المطلب السادس : الشبه حول قضية تغير الفتوى .
المبحث الثاني: في العرف وما يتعلق به ، وفيه مطلبان :-
المطلب الأول: تعريف العرف لغة واصطلاحا .
المطلب الثاني: أقسام العرف.
المطلب الثالث: حجية العرف .
المبحث الثالث: في بيان أثر تغير العرف في تغير الفتوى .
وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول: المقصود بتغير العرف .
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في تغير العرف .
المطلب الثالث: أمثلة تغير الفتوى بتغير العرف .
المبحث الرابع: في بيان أثر تغير الحال في تغير الفتوى .
وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول: المقصود بتغير الحال .
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في تغير الأحوال .
المطلب الثالث: أمثلة تغير الفتوى بتغير الأحوال .
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات .
الفهارس العامة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
في الفتوى وما يتعلق بها.

الفتوى من أخطر الأمور المتعلقة بالشريعة الإسلامية ؛ وذلك لأنها هي الكاشفة للمكلفين عن أحكام الله –تعالى –المتعلقة بأفعالهم ، كما أن للمفتي منزلته في الشرع ؛ لأنه الآخذ بيد المكلفين إلى الأحكام الشرعية الصالحة لكل فرد من أفراد الأمة، أو لقوم ، أو يصدر حكماً عاماً للأمة كلها، كما أن مهمة المفتي البحث في الأحكام الفقهية في المسألة على اختلافها ما يصلح للتطبيق أو ما يكون موافقاً لحال المكلف وظروفه وأحواله ، لذا كان حرياً بي أن ألقي الضوء على الفتوى والمفتي تعريفاً، وأهمية، ومكانة في الشرع ، وشروطاً وتفريقاً بينها وبين ما يمكن أن يكون مشابهاً لها، وسوف يدور الكلام في هذا المبحث في المطالب الآتية :

المطلب الأول: تعريف الفتوى، والفرق بينها وبين ما يشبهها .

المطلب الثاني: تعريف المفتي، وأقسام المفتين .

المطلب الثالث: شروط وآداب المفتي .

المطلب الرابع : حكم الفتوى ومكانتها في الشريعة .

المطلب الخامس : المقصود بتغير الفتوى وأساس تغيرها .

المطلب السادس : الشبه حول قضية تغير الفتوى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
تعريف الفتوى، والفرق بينها وبين ما يشبهها .
الفرع الأول
تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح .

إن أول ما يسطر في هذه الموضوع هو تعريف الفتوى لغة واصطلاحا، وبيان الفرق بينها وبين ما يشبهها وذلك لأن تصور الماهية مقدم على التفاصيل؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وكمال التصور يكون بالتمييز بين الشيء وبين ما قد يلتبس به ؛ لذا يكون هذا المطلب في تعريف الفتوى لغة واصطلاحا وبيان الفرق بينها وبين غيرها، وسوف يتفرع إلى فرعين:-

الفرع الأول : تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح .

الفرع الثاني: الفرق بين الفتوى وبين ما يشبهها .

الفرع الأول
تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح .

أولاً: تعريف الفتوى في اللغة :

مصدر للفعل أفتى يفتي إفتاءً وفتوى، واسم مصدر بمعنى الإفتاء ، وأصل الفتيا التبيين وإيضاح المشكل من الأحكام الشرعية ، وتطلق على التعبير عن الرؤى، ومنه قوله – تعالى – : ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾(١)، وأفتى المفتي إذا أصدر حكما، يقال: أفتى في

(١) من الآية ٤٣ : من سورة يوسف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة، أي: بَيّن حكمها [١].

قال الأزهري: " وأصل الإفتاء والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتي، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه، فيشب ويصير فتيا قويا، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما"[٢].

كما تطلق الفتوى على الترافع والتحاكم، يقال : تفاتوا إلى فلان، أي: تحاكموا إليه وترافعوا [٣] .

ثانياً: تعريف الفتوى في الاصطلاح:

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ٤/ ٤٧٤- المحقق: عبد السلام محمد هارون- ط . دار الفكر- سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني ٨/ ٥٠٩٣ - ت: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله- ط . دار الفكر المعاصر -ط . الأولى- سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ ٢/ ٤٦٢-ط . المكتبة العلمية . بيروت .

(٢) انظر: تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ١٤/ ٢٣٤- ت : محمد عوض مرعب- ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت-ط . الأولى- سنة ٢٠٠١م .

(٣) انظر: لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على ابن الأنصاري ١٥/ ١٤٧- ط. دار صادر- بيروت- ط. الثالثة- ١٤١٤ه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعددت تعريفات الفتوى اصطلاحا، وهنا أذكر بعضاً من هذه التعريفات:-

فمنها : تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام[١] .

وعرفت بأنها: بيان حكم الواقع المسئول عنه[٢].

وعرفت كذلك بأنها : بيان الحكم الشرعي لتصرف من التصرفات[٣].

الناظر في تعريفات الفتوى في اصطلاح أهل العلم يرى أنها كلها تدور في فلك واحد، وهو بيان حكم شرعي في واقعة من الوقائع لاحتياج الناس إلى هذا البيان، ولا أرى ثمة فرق بين هذه التعريفات كلها ، لكن كل هذه التعريفات لا تخل من طعن فيها سواء أكان من جهة عدم الجمع أم جهة عدم المنع .

التعريف المختار :

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهيلمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي ٦/ ٤٣٧- ط . المكتب الإسلامي- ط . الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريفلزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ص ٥٧- ط . عالم الكتب-ط . الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاءلمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ص ٨٠ - ط . دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- ط . الثانية - سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمكنني – بعون الله تعالى – أن أعرف الفتوى تعريفاً جامعاً مانعاً يدفع عنه الاعتراض فأقول:-

الفتوي : بيان حكم شرعي في مسألة وقعت تعم الأمة أو تخص فرداً بعينة سؤل عنها بقصد تعبيد الناس لله –تعالى- بذلك لا على وجه الإلزام .

شرح التعريف :

فقوله : بيان . البيانجنس في التعريف يشمل كل بيان ، سواء أكان بياناً لحكم شرعي أو عقلي أو

عادي، أو أمراً دنيوياً بحتاً لا علاقة له بالحكم الشرعي .

وقوله : حكم شرعي : الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعا [1]، وهو قيد في التعريف يخرج الفتاوى التي ليس متعلقة بالأحكام الشرعية، كالفتاوى القانونية

---

(١)انظر: شرح تنقيح الفصوللأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكيالقرافي ص ٦٧- ت: طه عبد الرؤوف سعد- ط . شركة الطباعة الفنية المتحدة- ط .الأولى – سنة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م ، شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي١/ ٤١٤- ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي- ط . مؤسسة الرسالة- ط . الأولى – سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجبلتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ١/ ٤٨٣ – ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود- ط . عالم الكتب – لبنان/ بيروت – ط . الأولى – سنة ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصادرة عن مجلس الدولة؛ حيث تسمى فتاوى، لكنها تسمى بذلك بناء على المعنى اللغوي .

وقوله: **في مسألة** :هذا قيد قصد به بيان الواقع ، ولا يخرج شيئا؛ إذ الفتوى لابد وأن تكون متعلقة بمسألة ، فلا يمكن أن تكون في غير مسألة ، وهذا من المسلمات العقلية ، والمقصود بها : المسألة الشرعية ؛ إذ هو محل الفتوى الشرعية .

وقوله : **وقعت**:قيد في التعريف يخرج الاجتهاد ، فالاجتهاد يكون فيما وقع ، وقد يكون فيما لم يقع بخلاف الفتاوى الشرعية، فهي لا تكون غالباً إلا فيما وقع بناء على طلب استفسار أو سؤال [1] .

وقوله: **تعم الأمة أو تخص فرداً بعينة** : قيد في التعريف يخرج ما عدا الفتاوى الشرعية ؛ إذ هي التي أما أن تكون مشخصة أو عامة للأمة كلها، بخلاف غيرها ففي غالبها تكون شخصية .

وهذا القيد يفيد – أيضا – انقسام الفتاوى إلى هذين القسمين ، ويشير إلى عمومية الفتاوى الشرعية فيما يعم الأمة أو تعم به البلوى .

وقوله : **بقصد تعبيد الناس لله –تعالى- بذلك**:هذا – أيضا – قيد لبيان الواقع ، فصدور الفتوى الشرعية المقصود منه بداية ونهاية هو وقوف الناس على حكم الله في المسألة محل الغموض والإشكال وهو ما يعرف

---

(١) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١/ ٤٩٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بتعبيد الناس لله ذلك؛ أي: تنفيذهم لحكم الله في المسألة الواقعة أو المحتملة الوقوع .

وقوله : **لا على وجه الإلزام** : قيد في التعريف لبيان أن الفتوى ليست ملزمة للمستفتي بخلاف القضاء فإنه ملزم لطرفي التقاضي ، وهذا هو المعنى العام ، وهنا أحب أن أقول : إن صدرت الفتوى من الجهات الرسمية كالفتاوى الصادرة من المفتي العام ، فإنها تصير ملزمة في هذه الحالة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

الفرق بين الفتوى وما يشبهها

تتشابه الفتوى مع بعض المصطلحات الأصولية كالاجتهاد، والقضاء ، وحتى تتميز الفتوى تميزا يزيل الالتباس لابد من بيان الفرق بينها وبين ما قد يتشابه معها في شيء أو يلتقيان في أمر ، لذا أردت في هذا المطلب بيان الفرق بين الفتوى وما يشبهها ، وسوف يأتي ثلاث مسائل :-

المسألة الأولى : الفرق بين الفتوى والحكم .

المسألة الثانية: الفرق بين الفتوى والاجتهاد .

المسألة الثالثة : الفرق بين الفتوى والقضاء .

المسألة الأولى: الفرق بين الفتوى والحكم .

هنالك ثلاثة فروق بيَّنها الفقهاء بين الفتوى التي تصدر عن المفتي، وبين الحكم الذي يصدر عن الحاكم، وهي على ما يلي:-

١- الفرق من حيث اللزوم من عدمه، فالمفتي لا يُلْزِم بفتواه، وإنما يخبر بها من استفتاه، فإن شاء قَبل قوله، وإن شاء تركه، وأما القاضي فإنه يُلزِم بقوله للمحكوم بما تضمنه الحكم. قال القرافي: "المفتي مخبرٌ محض، والحاكم منفِّذٌ ومُمضٍ".

٢- الفرق من حيث المتعلَّق به، فالفتوى شريعة عامة، تتناول المستفتي وغيره، وأما الحاكم فحكمه جزئيٌّ خاص بمن له الحكم أو عليه، ولا يتعدى إلى الغير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- الفرق من حيث التوسع في الأحكام من عدمه، فالفتوى تعتبر أوسع دائرة من الحكم [١].

المسألة الثانية : الفرق بين الفتوى والاجتهاد .

قبل بيان أوجه الفرق بين الفتوى والاجتهاد يجدر بي أن أعرف الاجتهاد حتى يمكن بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينه وبين الفتوى ولتكون صورة الاجتهاد كاملة الوضوح .

فالاجتهاد لغة: افتعال من الجُهد –بفتح الجيم وضمها –، وهو الوسع والطاقة،ومنه قوله – تعالى- ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾[٢]، والمعنى استنفاذ الجهد والطاقة في طلب شيءيُرغب إدراكه، ولا يكون إلا في شيء في تحصيله مشقة؛ ليخرج عنه ما لا مشقة فيه، يقال: اجتهد فلان فى حمل صخرة، ولا يقال: اجتهد في حمل ورقة [٣].

---

(١) انظر: الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي ٤/ ٨٩ – ط . عالم الكتب ، إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ١/ ٣٠-ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- ط . دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع -السعوديةط . الأولى-سنة ١٤٢٣هـ ، تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات ص٣=http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no ١٤٦٢

(٢)من الآية ٧٩ : من سورة التوبة .

(٣) انظر: أساس البلاغة للزمخشري ١/ ١٤٤- تحقيق : عبد الرحيم محمود – ط . دار المعرفة . بيروت، المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على الفيومي صـ ٤٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واصطلاحاً: عرفه ابن الحاجب بأنه: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[١].

شرح التعريف: قوله: " استفراغ ": جنس في التعريف يشمل كل استفراغ .

وقوله: " الفقيه ": أي: المجتهد، وهو قيد في التعريف يخرج به استفراغ غير الفقيه .

وقوله: " لتحصيل ظن ": قيد في التعريف احترز به عن الاستفراغ لتحصيل قطعي؛ إذ إنه لا اجتهاد في

القطعيات . وقوله: " بحكم شرعي ": قيد في التعريف احترز به عن الأحكام العقلية والحسية[٢].

والحق أن من يطالع مصطلحي الفتوى والاجتهاد ، قد يقع في نفسه أن بينهما تشابهاً أو أن بينهما اختلافاً بيناً ، ومن يتفحص المسألة ويأخذها

– مادة: جهد ، والمعجم الوجيز صـ ١٢٢ – مادة : جهد – مجمع اللغة العربية – ط . وزارة التربية والتعليم – سنة ١٩٩٧م .

(١) منتهى السؤل والأمل فيعلمي الأصول والجدل للإمام جمال الدين أبى عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب صـ ٢٠٩ – ط . دار الكتب العلمية – ط . الأولى – سنة ١٩٨٥ م .

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وعليه حاشيتا سعد الدين التفتازاني والسيد الشريف الجرجاني ٢/ ٢٨٩ – ط . مكتبة الكليات الأزهرية – سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعين التدبر يدرك أن بينهما تشابها في وجوه واختلافاً في وجوه أخرى ، بمعنى أن بينهما عموم وخصوص مطلق ، يجتمعان في أمور ، وينفرد الأعم منهما بأمور تخصه ، وسوف أذكر هنا وجوه التشابه والاختلاف :-

أولاً: وجوه التشابه بين الفتوى والاجتهاد :ـ

١- أن كلا من الفتوى والاجتهاد بحث عن الحكم الشرعي واستنباطه .

٢- أن درجة الوثوق بالحكم فيهما قد تكون قطعية أو ظنية .

٣- أن كلا من المفتي والمجتهد عرضة للصواب والخطأ، فكلا منهما يخطئ ويصيب .

٤- أن كلا من الفتوى والاجتهاد يدخله التجزؤ والتقييد؛ فقد يكون المفتي والمجتهد مطلقا، وقد يكون مفتيا ومجتهدا جزئيا في باب معين أو مسألة معينة، ومن جهة أخرى؛ فقد يكون كل منهما مطلقا، وقد يكون مقيدا منتسبا إلى مذهب إمام معين [١].

ثانيا: وجوه الاختلاف بين الفتوى والاجتهاد :ـ

١- تختلف الفتوى عن الاجتهاد في أن الفتوى تكون فيما وقع بخلاف الاجتهاد [٢] .

---

(١) انظر: العلاقة بين الفتوى والاجتهاد والقضاء – د . محمد حسين الجيزاني – الملتقى الفقهي . http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٥١٢٩

(٢) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١/ ٤٩٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- الفتوى مختلفة عن الاجتهاد باشتراط العدالة في المفتي إجماعاًبخلاف الاجتهاد فإن العدالة على الصحيح ليست شرطا في المجتهد . وبهذا النظر يتبين لنا أن الفتوى من جهة القائم بها أعم مطلقا من الاجتهاد؛ فإن كل مفت مجتهد، وليس كل مجتهد مفتيا .

٣- تنفرد الفتوى بكونها مختصة بتنزيل الحكم على مسألة معينة؛ إذ هي اجتهاد وزيادة؛ حيث إن حقيقة الفتوى تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع، فهي تطبيق الاجتهاد على أفعال الناس .

٤- تنفرد الفتوى بكونها شاملة لجميع المسائل الواضحة الجلية أو الصعبة الخفية ، بخلاف الاجتهاد فيختص بالنوع الثاني فقط فهو خاص فيما فيه مشقة[١].

المسألة الثالثة : الفرق بين الفتوى والقضاء .

القضاء في اللغة : الحكم، وقضى، أي: حَكَمَ، ومنه قوله –تعالى – :﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [٢٣: الإسراء][٢]، ويدل على إحكام

---

(١) انظر: العلاقة بين الفتوى والاجتهاد والقضاء – د . محمد حسين الجيزاني – الملتقى الفقهي .

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ٦/ ٢٤٦٣ – تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار– ط . دار العلم للملايين – بيروت– ط . الرابعة – سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته[١] .

وشرعا: فصل الخصومات وقطع المنازعات[٢].

وعرف – أيضا – بأنه : تبيين الحكم الشرعي والإلزام به[٣].

وعرف – كذلك – بأنه : قطع الخصومة ، أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة [٤].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٥/ ٩٩ ، مختار الصحاحلزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ١/ ٢٥٥- المحقق: يوسف الشيخ محمد- ط . المكتبة العصرية - بيروت صيدا- ط . الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، القاموس المحيطلمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ١/ ١٣٢٥- تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي- ط . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان- ط . الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

(٢) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحارلمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ص ٤٦٣- المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم- ط . دار الكتب العلمية- ط . الأولى- سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي ٤/ ١٧٥- ط . المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة–ط . الأولى - سنة ١٣١٣هـ .

(٣) انظر: مطالب أولي النهى ٦/ ٤٣٧ .

(٤) انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفويالحنفي ص ٧٠٥ - المحقق: عدنان درويش - محمد المصري- مؤسسة الرسالة – بيروت– سنة ١٣١٣هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والناظر إلى الفتوى والقضاء يرى أن بينهما تشابهاً في بعض الأمور واختلافاً في بعضها الآخر الفرق بين الفتوى والقضاء، وإليك تفصيل ذلك :-

أولاً: وجوه الاشتراك بين الفتوى والقضاء :-

١- أن كلا منهما إخبار عن حكم الله تعالى .

٢- أن كلا منهما لابد فيه من توفر شرط الاجتهاد .

٣- أن كلا منهما يلزم المكلف من حيث الجملة [١].

ثانياً: وجوه الاختلاف بين الفتوى والقضاء :-

أما وجوه الاختلاف بين الفتوى والقضاء فعلى النحو الآتي:

١- الفتوى أعم موقعاًبخلاف القضاء ، وبيان عموم موقع الفتوى من جهتين :الأولى: من جهة محلها؛ فهي تعم أحكام الدنيا والآخرة بخلاف القضاء فإنه لا يكون إلا في أمر الدنيا فقط .

الثانية: عموم من يفتي ، فقد يفتي الحر أو العبد ، الرجل أو المرأة ، البعيد والقريب ، بخلاف القضاء فلا يصح من العبد ، والقريب وغيرهما .

٢- الفتوى أخص لزوماً بخلاف القضاء ، وبيان ذلك : أن الفتوى غير ملزمة بخلاف حكم القاضي فإنه ملزم لطرفي التقاضي ينفذ رغماً عنهم ، وتقوم السلطة التنفيذية في الدولة بتنفيذه على المتقاضيين [١].

---

(١) انظر: العلاقة بين الفتوى والاجتهاد والقضاء – د . محمد حسين الجيزاني – الملتقى الفقي . http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٥١٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- أن فتوى المفتي شريعة عامة، وحكم كلي، بخلاف قضاء القاضي؛ فإنه حكم معين على شخص معين .

٤- الإفتاء أعظم خطراً من الحكم لأنها عامة والحكم مشخص ، والمفتي أقرب إلى السلامة لعدم تشخيص فتواه والقاضي أعظم خطراً لشخصية حكمه ولزومه [٢].

٥- الفتوى لا تصح بعلم الغير ، بخلاف القضاء يصح بعلم الغير بأن يرجع القاضي إلى غيره فيما لا يعلم [٣].

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ٤/ ٩٦ .

(٢) انظر: العلاقة بين الفتوى والاجتهاد والقضاء – د . محمد حسين الجيزاني – الملتقى الفقي . http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٥١٢٩

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصوللأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ٢/ ٣٥٥- المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي- ط . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- ط . الأولى- سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
تعريف المفتي، وأقسام المفتين .

بعد تعريف الفتوى يجدر بي أن أعرف المفتي حتى تكتمل الصورة الذهنية للفتوى ومن يقوم بها؛ لأنهما صنوان لا ينفكان، وكذلك بيان أقسام المفتين، فتكون الصورة الذهنية قد تجلت بلا غموض ، وسوف ينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول: تعريف المفتي .

الفرع الثاني: أقسام المفتين .

الفرع الأول: تعريف المفتي .

تعددت تعريفات المفتي لكنها كلها تدور في فلك واحد لا تكاد تخرج عنه ، وإليك بعضاً من هذه التعريفات :-

عرفه ابن حمدان بأنه : هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله. وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه.

وعرفه – أيضا- : هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه[1].

وعرفه الشاطبي: بأنهالقائمفي الأمة مقام النبي ﷺ[2].

---

(١)صفة الفتوى والمفتي والمستفتيلأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحنبلي ص ٤- المحقق: محمد ناصر الدين الألباني- ط . المكتب الإسلامي – بيروت- طبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ .

(٢)الموافقاتلإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ٥/ ٢٥٣- المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – ط . دار ابن عفان – ط . الأولى – سنة ١٤١٧ه- ١٩٩٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرف الزركشي: المفتي بأنه الفقيه [١]وعرفه ابن القيم بأنه: المخبر عن حكم الله غير منفذ[٢] .

وأخيرا فمصطلح المفتي وتعريفه قد تطور تعبر التاريخ وتقلب العصور ، واختلفت شروطه من عصر لآخر حسب حالة الاجتهاد:

أ- المفتي: هو المجتهد، وهذا في العصور الأولى حتى منتصف القرن الرابع الهجري، ويشترط فيه شروط المجتهد .

ب- المفتي: هو الفقيه، أي: العالم المختص بالفقه، وكان يراد به في العصور الأولى المجتهد المطلق حصرًا، فالفقيه يرادف المجتهد في ذلك الوقت.

ج- المفتي: هو المجتهد غير المطلق، ويشمل كل من كان من أهل الاستدلال والاستنباط، ومن كان من أهل التخريج والترجيح، وهذا بعد القرن الرابع الهجري.

د- المفتي: هو المتفقه، أي: الذي درس الفقه على أحد المذاهب الفقهية، وعرف أحكامه، وصار الناس يقصدونه لمعرفة أحكام الشرع، ويسألونه عن أمور الدين، وقد يعين رسميًّا من قبل الدولة في وظيفة الإفتاء.وهذا

---

(١)البحر المحيط في أصول الفقهلأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ٨/ ٣٥٨- ط . دار الكتبي–ط . الأولى- سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢)إعلام الموقعين- ٦/ ٧٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعنى الأخير هو المراد في هذا العصر الحالي، ويكون إطلاق المفتي على متفقه المذاهب من باب المجاز، والحقيقة العرفية الموافقة للعرف[١].

الفرع الثاني: أقسام المفتي .

أساس تقسيم المفتين هو باعتبار كون المفتي مستقلاً أو غير مستقل، وإليك تفصيل الكلام عن هذين القسمين :-

أولا : المفتي المستقل: وهو الذي يكون من أهل الاجتهاد الذين يحيطون بعلوم الشريعة كلها علوم

الاستدلال وعلوم الآلة، ويستطيع استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، متمكناً من توظيف النصوص والأدلة الشرعية توظيفاً صحيحاً كاشفاً عن مراد الشارعمن خلقه

وشرطه:أن يكون عالما بأدلة الأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة ، والإجماع، والقياس وما يحيط بهذه الأدلة من تفاصيل ممكنة من استنباط الأحكام منها، وأن يكون عالمًابدلالات الألفاظ وأقسامها، وهذا يستفاد من أصول الفقه، وأن يكونواسع العلمبعلوم القرآن والحديث ، والناسخ والمنسوخ، والنحو، واللغة، والتصريف، وأسباب اختلاف الفقهاء، عالماً بالفقه، ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه فمن جمع

---

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلاميللأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ٢/ ٣٧٩ – ط . دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق – سوريا–ط . الثانية– سنة ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية، وهو المجتهد المطلق المستقل؛ لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد.

ثانياً: **المفتي غير مستقل**:وهو المنتسب إلى أحد المذاهب المتبوعة ، فلا يملك أدوات الاجتهاد المطلق بل هو متبع لإمامه، وعلى علم بدقائق مذهب إمامه، مدركاً لأدلة مذهب إمامه، وهذا – أيضاً – على قسمين : الأول: المقلد المطلق ، وهو المقلد لإمامه في مذهبه متابعاً له فقط دون مخالفة أبداً. والثاني: المقلد المجتهد في المذهب وهو الذي لا يقلد تقليداً مطلقاً ، بل يفكر ويقدر فيما يعرض عليه، وقد يوافق إمامه في رأيه ، وقد يرى رأياً مخالفاً له فيفتي به [1].

(١) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ص ٢٣- المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي- ط . دار الفكر – دمشق- ط. الأولى- سنة ١٤٠٨هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث
شـــــــــــروط وآداب المـــــــــــفتي

المفتي هو الفقيه ، والفقيه العالم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية، وهذا أخذا من تعريف الفقه، وهو من أهل الاجتهاد والفقه فيشترط فيه ما يشترط في المجتهد والفقيه، والمقصود بشروط المفتيهي الشروط التي يجب توافرها فيه ، حتى يتمكن من إصدار الأحكام الشرعية لطالبها ، وهى بمثابة الآلة التي بواسطتها يستطيع المفتيإصدار الفتاوى الشرعية، وكذلك هناك آداب يجب أن يتحلى بها حتى تكتمل هيبته ومكانته في نفوس الناس حتى يكون محلاً لثقتهم ؛ لذا سوف ينقسم إلى فرعين:-

الفرع الأول: شروط المفتي .

الفرع الثاني: الآداب التي يجب أن يتصف بها المفتي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

□

الفرع الأول: شروط المفتي .

الشروط الواجب توافرها في المفتي إما أن تكون شروطاً إلهية – أو بعبارة الأصوليين سماوية – لا دخل للمفتي فيها، أو شروطا مكتسبة يحصلها المفتي : –

أولا: الشروط إلهية .

الأول: أن يكون بالغاً : فإن الصبي غير المميز لا يعقل أساساً ، والصبي المميز ناقص العقل والإدراكفإن الصبي غير المميز لا يعقل أساساً ، والصبي المميز ناقص العقل والإدراك، ولا يمكنه فهم شؤون نفسه وتدبيره أحواله فعدم فهمه لشؤون غيره وما يصلحهم من باب أولى[1]، كما أن الصبي لا حكم لقوله[2].

الثاني: أن يكون عاقلا :وذلك لأن المجنون لا يمكنه التصرف في حق نفسه ففي حق غيره من باب أولى ، كما أن الإفتاء سبيله الملكة العقلية المؤهلة من الوصول إلى الحكم مع مراعاة حال السائل وظروفه ، وهذه

---

(١) انظر: إرشاد الفحول إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصوللمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ٢/ ٢٠٦– ت:أحمد عزو عناية– ط . دار الكتاب العربي–ط. الأولى– سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٢) انظر: الفقيه و المتفقهلأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ٢/ ٣٣٠– المحقق: أبو عبد الرحمن عادل الغرازي– ط .دار ابن الجوزي – السعودية– ط الثانية – سنة١٤٢١ه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمور لا يقوى عليها إلا الأفذاذ من كملت عقولهم وفطنتهم وفهمهم[١].

ثانياً: الشروط المكتسبة .

الأول: ان يستكمل أوصاف العدالة.

الثاني: أن يكون ضابطا نفسه من التسهيل كافا لها عن الترخيص حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه

ويقوم بحق مستفتيه[٢].

الشرط الثالث : أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة. ومعنى هذا: أن يكون عارفاً بما يتعلق منهما بالأحكام ، ولا يشترط الإحاطة بجميع ما في الكتاب والسنة [٣] .

الشرطالرابع : أن يكون عالماً بمواقع الإجماع :فالمجتهد يشترط فيه أن يعرف المسائل التي أجمعت الأمة

على حكم فيها ، حتى لا يصدر منه فتوى تخالف ما اتفقت عليه الأمة، ولا يشترط كذلك حفظ جميع مواقع الإجماع، بل يكفى أن يعلم أن فتواه لا تخالف الإجماع [٤] .

---

(١) انظر: إرشاد الفحول ٢/ ٢٠٦ .

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ٢/ ٣٥٣.

(٣)انظر: التلخيص فى أصول الفقه لإمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني صـ ٥٣٩ وما بعدها – ت : محمد حسن محمد حسن إسماعيل – ط . دار الكتب العلمية – ط . الأولى – سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(٤)انظر: المستصفيلأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ص ٣٤٣- تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي- ط.دار الكتب العلمية- ط .الأولى- سنة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرط الخامس: أن يكون عالماً باللغة العربية:من الشروط المتفق عليها أن يكون المفتي عالماً باللغة العربية، وقد عبر بعض الأصوليين عنه بأن يكون عارفاً بلسان العرب[١] .

الشرط السادس: أن يكون عالماً بأصول الفقه :يعتبر علم أصول الفقه عماد الإفتاء، وأساسه الذى تقوم عليه أركانه، فعلى من يريد التصدي للإفتاء فبدون معرفة علم أصول الفقه لا يصل الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية [٢].

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ونفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي ٩/ ٤٠٢٣ - ت: عادل أحمد عبد الموجود، عادل محمد معوض - قرظه: الأستاذ الدكتور: عبد الفتاح أبو سنة - ط . المكتبة العصرية - بيروت لبنان - ط . الثالثة - سنة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .

(١) انظر: التلخيص للإمام الحرمين صـ ٥٤٠ ،والمستصفى للغزالي ٢/ ٣٥٢، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٧١٩.

(٢) انظر: التلخيص فى أصول الفقه للإمام الحرمين صـ ٥٣٩ ،المحصول للإمام فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ٦/ ٢٥-ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني-ط: مؤسسة الرسالة- ط.الثالثة-سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م ، والبحر المحيط للزركشي ٨/ ٢٣٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني
الآداب التي يجب أن يتصف بها المفتي .

يجب فيمن يتصدى للفتوى أن تتوافر فيه آداب وصفات يتصف بها، حتى يوفق في فتواه التي يتصدى لبيان حكم الله فيها، وحتى تكون هذه الفتوى مؤثرة في نفس السائل ، وهى على ما يلي:-

أولاً : إخلاص النية لله .

من المقرر شرعا أن النية هي رأس كل الأعمال وعمودها الفقري، بل لا تنعقد الأعمال إلا بها ، وأن مدار الأعمال عليها، ، فإن قصد بها وجه الله كان كذلك، وقد جاءت النصوص الشرعية متضافرة تأمر بإخلاص النية، قال –تعالى- : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾(١) وقوله-ﷺ-:" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه "(٢)، ومن أهم الأعمال التي يجب فيها قصد وجه الله –تعالى- وإخلاص النية له سبحانه هي الفتوى وبيان الأحكام الشرعية لخلق الله ؛ وذلك لأن المفتي موقع عن

---

(١) الآية ٥ : من سورة البينة .

(٢) رواه البخاري / ب كيف كان بدء الوحي إلى رسول اللهﷺ – حديث رقم : (١) . صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري –ت: محمد زهير الناصر– ط . دار طوق النجاة –ط .الأولى –سنة ١٤٢٢هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله ، متصد لأهم الأعمال قاطبة وهي بيان مراد الله –تعالى– فيجب أن يقصد وجه الله حتى يوفقه الله إلى مراده [١].

ثانياً: السكينة والوقار والحلم .

مما يجب أن يتحلى به المفتي أن يكون وقوراً بين الناس ؛ لأنه صلة الناس بينهم وبين ربهم –جل وعلا – فيجب أن يكون متصفاً بما يحملهم على احترام قوله ، وأخذه مأخذ الجد ، والسكينة وهدوء النفس والأناة من أهم ما يبعث في نفس المستفتي الطمأنينة والهدوء والراحة لهذا المفتي ، والوقار والانضباط وعدم الخوض فيما لا ينفع كذلك ، والحلم والأناة من الأمور الباعثة على بلوغ المفتي إلى قلوب المستفتين ونفوسهم ، ووصوله إلى شغاف أرواحهم فيطمئنون إلى ما يصدرون من فتاوى وأحكام .

قال ابن القيم: " وأما قوله: "أن يكون له حلم، ووقار وسكينة" فليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء

أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار، فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس، وقال بعض السلف: ما قُرِنَ شيءٌ إلى شيء أحسن من علمٍ إلى حلم [٢].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٦/ ١٠٦، القواعد الفقهية د . عبدالعزيز عزام الأستاذ بجامعة الأزهر ص ٨١ – ط . دار الحديث . القاهرة – ط . الأولى – سنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

(٢) إعلام الموقعين ٦/ ١٠٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الدراية بأحوال الناس .

إن الفتوى هي بيان لحكم الله في واقعة شخصية أو نازلة عامة ، وهذه الفتوى تكون بناء على أحوالهم وظروفهم ، والفتوى ليست عبارة عن قوالب توضع فيها الأحكام، بل إن الفتوى تتغير حسب تغير الأحوال والظروف ، وعلى ذلك فيجب أن يكون المفتي واسع الدراية بأحوال الناس وظروفهم وما يحيط بمجتمعهم .ويجب أن يكون المفتي واسع الدراية بأسلوب تفكيرهم ، وما يدور في أذهانهم بحيث لا يستطيع أحد خداعه أو التلبيس عليه .وكذلك يجب أن يكون خبيراً بعوائد الناس محيطاً بأعرافهم مدركاً لطبيعة مكانهم حتى تكون فتواه ملائمة لذلك ؛ لأن الفتوى –كما هو مقرر – تتأثر بكل هذا [1].

رابعاً: أن يكون مستغنياً عما في أيدي الناس .

مما يجب أن يكون من صفات المفتي، بل من أهم خصائصه ألا يكون محتاجاً إلى الناس لتأمين معاشه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، وكل مقومات حياته؛ وهو ما يعرف بحد الكفاية بحيث لا يزرق على فتواه ممن يستفتيه .ومعلوم أهمية تحقيق الكفاية للمفتي حتى يكون مستقلاً لا يشعر بالتبعية ولا الاحتياج لأحد ممن يستفتونه، وهذا الاستقلال في المعاش يتبعه بلا شك الاستقلال في الرأي، وعدم المحاباة والمجاملة [2] .

---

(١) إعلام الموقعين ٦/ ١١٣ .

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٥٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: وجوب التأني وعدم المسارعة .

مما يجب أن يتصف به المفتي أن يكون متأنياً في سماع من يستفتيه، وأن يسمعه بكل آذان مصغية حتى يقف على دقائق ما يسأل عنه، وهو التأني في السماع، ثم يجب أن يتأنى في الجواب عليه فلا يجيب إلا بعد تفكر ونظر، وتقليب المسألة على وجوهها، وإن احتاج إلى وقت في ذلك استمهل السائل حتى يأخذ وقته كاملاً في فهم المسألة وفهم ما يحيط بها من ملابسات وظروف، وكذلك يقلب النظر في الأدلة الشرعية التي هي مظان الجواب على السائل ، ومدى انطباقها على المسألة محل الاستفتاء ، ثم يصدر بعد هذا التفكير العميق والتقدير المستحق فتواه للسائل[1].

سادساً: الفراسة .

من أهم صفات المفتي أن يكون ذا فراسة يستطيع بها أن يستجلي ما خفي من حال مستفتيه؛ لأن البشر بطبيعتهم – إلا من رحم الله – يحاورون ويداورون ولا يخرجون ما في مكنون صدورهم؛ لذا يجب أن يكون المفتي متفرساً فيمن يستفتيه، يعلم كيف يستخرج منه كل ما في نفسه، وكذلك يعلم حاله وطبعه فيغلظ على من يحتاج إلى غلظة ، ويرفق بمن يصلحه الرفق إلى غير ذلك [2].

---

(١) انظر: منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى للفقيه المالكي إبراهيم اللقاني ص ٢٣٩ – تقديم: عبدالله الهلالي – ط . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب – سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٢٦١ ، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، المشهوربابن قيم الجوزية ص ٢٤– ط . مكتبة دار البيان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع
حكم الفتوى ومكانتها في الشريعة .
الفرع الأول: حكم الفتوى .

الحق أن الفتوى تعتريها أحكام شرعية متعددة فتارة تكون فرض عين ، وتارة تكون فرض كفاية ، وقد تكون الفتوى محرمة ، وإليك تفصيل هذه الأحكام على النحو التالي :-

أولاً: فرض عين :

إذا وقعت مسألة تحتاج إلى بيان حكم الله – تعالى – وتعين في المحلة أو البلدة التي وقعت فيها شخصاً واحداً تتوافر الشروط المؤهلة للفتيا في هذه المسألة تعينت عليه الفتيا أو كما يقـــــــــول الأصوليون صارت فرض عينعليه ، وعلى ذلك فالواجب عليه أن يتصدى لبيان الحكم في هذه المسألة ، ولا يجوز له الاعتذار أو التملص منها، وإن فعل ذلك صار عاصياً آثماً ؛ لأن الإفتاء في حقه والحالة هذه من فروض الأعيان التي لا تسقط بفعل غيره، وهذا الحكم مبني على مسألة تعين الاجتهاد؛ إذ الفتوى فرع عنه[1].

---

(١) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٣٥، المهذب في علم أصول الفقه المقارن – د . عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ٥/ ٢٣٢٧– ط. مكتبة الرشد – الرياض–ط . الأولى– سنة ١٤٢٠ هـ– ١٩٩٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: فرض كفاية:

إذا وقعت مسألة تحتاج إلى بيان حكم الله – تعالى – ووجد في المكان الذي وقعت فيه عدة أشخاص تتوافر الشروط المؤهلة للفتيا ففي هذه الحالة لا تتعين الفتوى على أحدهم بل تصير من باب فرض الكفايةإذا أفتى واحد سقط الإثم عن الباقين[1] .

ثالثاً: حرمة الفتوى:

حرمة الفتوى قد تكون حرمة ذاتية أو حرمة غير ذاتية ، فالحرمة الذاتية هي المتعلقة بذات الفتوى ؛ إذ

قد تكون الفتوى في مصادمة نص شرعي أو تخالف ما انعقد عليه أهل الحل والعقد ، وقد تكون الحرمة غير ذاتية ، وهي الحرمة الواقعة لعارض غير متعلق بذاتها بل بأمر خارج عنها، كأن تكون الفتوى تحدث مفسدة تقع أو يتوقع حدوثها، والناس ليسوا في حاجة إليها، وكذلك إذا كانت الفتوى تنطعاً ، وحباً لظهور أو محمدة ، أو صدرت ممن يهرف بما لا يعرف [2] .

---

(١) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٣٥،

(٢)الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ص ٤٠٢ – ط . مكتبة الرشد – الرياض –ط . الأولى– سنة ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني
مكانة الفتوى في الشريعة الإسلامية .

الناظر بعين بصيرته يدرك أهمية الفتوى ومكانتها في الشريعة الإسلامية ، ويدرك كذلك ضرورتها في حياة المسلمين وفي واقع حياتهم؛ إذ الواقع شاهد أن الحياة في العصر الحالي قد تغيرت تغيراً كبيراً ، وحدث تطور علمي وتكنولوجي كبير أدى إلى تعقد الأمور وتشابكها واختلاط أمورها وأدى ذلك إلى وجود وقائع متعددة لم تكن موجودة من قبل أو ما يسمى فقهاً بالمستجدات الفقهية مما يصعب معه والحالة هذه إدراك حسنها أو قبحها ، أو موافقتها لحكم الشارع أو مخالفتها، فكان لهذا أثره البالغ في احتياج المكلفين إلى المفتي الذي يكشف لهم عن حكم الله – تعالى– فيما وقع، ويأخذ بأيديهم إلى الطريق السديد [١] .

وقيمة المفتين ومكانتهم تأتي من أنهم الكاشفون عن أحكام الله –تعالى– لخلقه، فهم مصابيح الدجى، ويكفيهم شرفاً ورود النص الشريف في حقهم في قوله –تعالى–: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، وهم المتفقهون في الدين المشهود لهم بالخير المطلق، وإقامة الأمة على الحق في قولهﷺ : " مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى

---

(١) انظر: أهمية الفتوى وحاجة الناس إليها – عبدالتواب مصطفى خالد – الملتقى الفقهي=http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id٤٥١٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَمْرِ اللهَّ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهَّ" [١] ، فالمفتون هم المتفقهون، ولا تستقيم الأمة على أمر الله إلا بوجودهم ، فهم سبب ذلك يلزم من وجودهم وجود الاستقامة ، وتنعدم الاستقامة بعدمهم .

والمأثور عن السلف الصالح في هذا الشأن أعظم من أن يحصر لكن نذكر بعضاً منه على سبيل ، فمن ذلك ما روي عنأبي هريرة –رضي الله عنه– قال: " لأن أعلم بابا من العلم في أمر ونهي أحب إلي من سبعين غزوة في سبيل الله – عز وجل– " [٢] .وما نقل عن هشام عن الحسن ، قال: " لأن أتعلم باباً من العلم فأعلمه مسلماً أحب إلي من أن تكون لي الدنيا كلها ، أجعلها في سبيل الله تعالى " [٣] .وما روي عن أبي الدرداء ، قال:" مذاكرة للعلم ساعة ، خير من قيام ليلة " [٤] . وما نقل عن يحيى بن أبي كثير أنه يقول:" تعليم الفقه صلاة ، ودراسة القرآن صلاة " [٥].

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري . صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري – ك العلم / ب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ١/ ٢٥ – رقم : (٧١) ، صحيح مسلم / ك الإمارة / ب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ٣/ ١٥٢٤ رقم: (١٩٢٠) – المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي– ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٢)الفقيه و المتفقهللبغدادي ١/ ١٠٢ .

(٣) المرجع السابق ١/ ١٠٣ .

(٤) المرجع السابق ١/ ١٠٣ .

(٥) المرجع السابق ١/ ١٠٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن فقدان المفتي عاقبته وخيمة؛ إذ لا يجد المكلفون الطريق الصحيح الموصل إلى الله –تعالى– فيمشون في ظلمات التخبط والبعد عن أحكام الشارع ومراداته ، وما أشدها من ظلمة وأقبحها ؛ لذا كان المفتون هم شموس الدنيا وكواكبها يسير الناس في نورهم ؛ لأنهم يزيلون عن الناس حواجب نور الشرع الحنيف، وما أجمل قول ابن القيم –رحمه الله – حين قال: " فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام؛ فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهَّ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا﴾[1]... والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم؛ فطاعتهم تبع لطاعة العلماء؛ فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء[2] .

---

(١) الآية ٥٩ : من سورة النساء .

(٢)إعلام الموقعين ١/ ٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك معلوم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ . ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى .ورويعن ابن المنكدر قال: العالم بين الله تعالى وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهم[1].

وهذا كله يتضح منه مدى علم الصحابة ﷺ واستشعارهم خطورة الفتوى؛ لأنها دين ، والمفتي ينطق عن الله –تعالى– ويقضي بحكمه .

وهذا يدلنا – أيضا– على أنه لا صلاح للدنيا بدون هؤلاء المفتين المتمرسين الراسخين في العلم المتمكنين من تنزيل الأحكام الشرعية إلى واقع الحياة العملي وتطبيق نصوص الشارع تطبيقاً صحيحاً على كل ما يستجد للمكلفين على اختلاف الأزمان والظروف والأحوال، وهذا يصب في بيان الحقيقة الراسخة، وهي صلاحية الشريعة الإسلامية – حفظها الله – لكل زمان ومكان .

المطلب الخامس
بيان المقصود بتغير الفتوى وأساس تغيرها .
الفرع الأول
بيان المقصود بتغير الفتوى

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتيلتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاحص ٧٥ – ت: د. موفق عبد الله عبد القادر– ط . مكتبة العلوم والحكم – ط . الثانية –سنة ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم يحظ مصطلح تغير الفتوى بتعريف العلماء المتقدمين مع أنه قد ورد في كلامهم، ولكن عرف البعض تغير الفتوى بأنه: أن ينتقل المفتي بالمسألة من حكم تكليفي إلى حكم آخر . وعرف-أيضا-: بأن تختلف الفتوى في بيان حكم المسألة الواحدة من حال إلى حال أو شخص لآخر أو زمان عن زمان .

وعرف-أيضاً- بأنه : تحول الحكم إلى حكم آخر لموجب شرعي وفقاً لمقاصد التشريع .

قوله: "تحول الحكم إلى حكم آخر": أي: بأن يتغير الحكم ويتبدل من حكم إلى حكم آخر ، كأن يتغير الحكم من وجوب إلى تحريم، أو من تحريم إلى إباحة .

قوله : " لموجب شرعي " : أي: تبدل الحكم وتغيره يكون لسبب اقتضى تغيره، وهذا السبب معتبر شرعاً، ولتغير الحكم أسباب عدة، ويخرج بهذا ما لو أفتى المفتي بتغير الحكم دون سبب شرعي، فإن التغيير في هذه الحالة غير معتبر .

قوله : " وفقاً لمقاصد التشريع ": أي: أن الحكم تغير الحكم جار على وفق ما تقتضيه مقاصد الشارع، فإن التغير إنما يكون في ظاهر الحكم،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما في باطن الأمر وحقيقته فإنه موافق لمقاصد الشريعة، ويخرج بهذا تغير الحكم المخالف لمقاصد الشارع، فإنه غير مقبول ولا معتبر[١] .

المقصود بتغير الفتوى هو اختلافها من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان آخر ، ومن شخص إلى غيره حسب اختلاف الظروف والأحوال والملابسات، والذي ينظر في واقع الفقه الإسلامي يجد أن كل ما سبق معتبر ومؤثر في الفتوى، فتتغير الفتوى وتختلف حسب اختلاف ما سبق ذكره، وكذلك اختلاف الأعراف من منطقة إلى أخرى حتى داخل المجتمع الواحد[٢] .

(١) انظر: تغير الفتوى – د . وليد بن علي الحسين ص ٢١٣ وما بعدها – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – سنة ١٤٣١هـ ٢٠١٠م .

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٢١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني
أساس تغير الفتوى

من المشاهد المحسوس المعلوم من الدين بالضرورة أن هذا الدين قد قام على أسس من الواقعية ، وقراءة واقع المكلفين، والتيسير عليهم ، ورفع الحرج عنهم ، والذي يستقرئ النصوص الشرعية يرى تضافرها على حول قضية التيسير ورفع العنت والمشقة عن المكلفين، قال –تعالى– : ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَايُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾(١)، وقال –سبحانه–: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢)، وقوله–جل شأنه–: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾(٣)، وقوله –جل ثناؤه –: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ﴾(٤)، وقال –ﷺ– : " إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا " (٥)، فكل هذه النصوص متضافرة على أن مبنى هذه الشريعة – حفظها الله على التيسير والتخفيف

---

(١) من الآية ١٨٥ : من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٢٨٦ : من سورة البقرة .

(٣) الآية ٢٨ : من سورة النساء .

(٤) من الآية ٧٨ : من سورة الحج .

(٥) رواه البخاري . صحيح البخاري / ك الإيمان / ب الدين يسر ١/ ١٦ – رقم: (٣٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والرحمة بالمكلفين، ومن مظاهر ذلك تغير الفتوى بما يلائم ظروفهم وأحوالهم ، واختلاف أزمانهم وأماكنهم .

وقد أسس الفقهاء قاعدة فقهية مشهورة، وهي قاعدة : " المشقة تجلب التيسير " ، وعدوها من القواعد الخمس الكبرى، وذلك بعد استقراء الفروع الفقهية فرأوها في جملتها تحقق هذا الأساس الذي بنيت عليه الشريعة الإسلامية ، وفرعوا عليها قاعدة " إذا ضاق الأمر اتسع " [(١)] .

ومن أهم مظاهر التيسير على المكلفين هو مراعاة الفروق الفردية بينهم، واختلاف الملابسات والظروف المحيطة بكل واحد منهم، وعلى هذا الأساس تتغير الفتوى لتلائم أحوال المكلفين المتعددة وأزمانهم وأماكنهم المختلفة ، وعلى هذا فالتيسير هو أساس تغير الفتوى[(٢)].

□

(١) انظر: القواعد الفقهية – أ . د / عبدالعزيز محمد عزام ص ١١٤ وما بعدها – ط . دار الحديث .القاهرة.

(٢) انظر: أصول الفتوى الشرعية وخصائصها د . محمد توفيق رمضان البوطي ص ٦٩٨ – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – مجلد رقم (٢٥) سنة ٢٠٠٩م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس
شبه حول قضية تغير الفتوى .

لم تسلم قضية تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان وغير ذلك من شبه أثيرت حولها، وإليك أيها القارئ الكريم بعض هذه الشبه مقرونة بالجواب عنها :-

الشبهة الأولى: **أن القول بتغير الفتوى يناقض كمال الدين؛ وذلك لأن التغير إنما يكون للشيء الذي لم** يكتمل بعد، فلا يزال يتغير حتى يثبت على وجه أخير، ويكون بذلك قد اكتمل، فالنتيجة إذا أن تغير الفتوى يناقض هذا الكمال .

والجواب: أن قضية كمال الدين قضية حسمت بنص قول الله – تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1]، فلا مجال فيها لرأي .

والحق أن تغير الفتوى كمال الدين وتمامه؛ إذ لو جاءت أحكام الشريعة كلها في صور قطعية الدلالة ثابتة الأحكام لا مجال فيها لتغير ما وافقت أحوال جميع المكلفين ولم تلبي حاجاتهم ، وما يستجد من قضايا وأمور في واقع حياتهم، وتكون في هذه الحالة بحق لم تكمل ، لكن حكمة الله – تعالى– القاضية بكمال الشريعة وتملكها لأسباب الخلود والبقاء اقتضت أن تأتي نصوصها في الغالب ظنية الدلالة حمالة لأوجه متعددة فصلحت النصوص لاستنباط أحكام مختلفة من نفس النص، وصلحت هذه

---

(١) من الآية ٣ : من سورة المائدة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحكام المتعددة للتطبيق في كل زمان ومكان، وعلى ذلك فتغير الأحكام أحد أسباب الكمال لا العكس .

الشبهة الثانية : أن تغير الفتوى يعنى قصور الشريعة الإسلامية ، وعدم صلاحيتها ابتداء ، فتتغير الفتاوى فيها حتى يعالج هذا القصور فيها .

والجواب: أن تغير الفتاوى يعنى تمام الشريعة وصلاحيتها، وذلك لأن هذا التغير في الفتوى إنما هو لملائمة أحوال جميع المكلفين على اختلاف الأزمان والأماكن والأحوال والأعراف والعادات، وهذا هو التمام لا القصور كما يدعى .

الشبهة الثالثة : أن تغير الفتوى يؤدي إلى تبديل الدين على مرور الزمان .

والجواب: أن الدين ثابت لا يتغير، وإنما الذي يتغير بحسب السنة الكونية هو ما يحيط بالمكلفين من ظروف، فتغير الفتوى هو مسايرة لكل ما يتغير حول المكلفين من ظروف وليس تغييراً للدين [1].

---

(١) انظر: تغير الفتوى د . أحمد عبدالعزيز الحداد ص ٢٩ وما بعدها – دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:
في الكـــــــــــلام عن العرف وما يتعلق به.

قبل الخوض في بيان أثر تغير الأعراف على تغير الفتاوى والأحكام لابد من بيان ماهية العرف وما يتعلق به من مسائل، وذلك حتى تكتمل الصورة الذهنية له، ويتصور القارئ العرف المؤثر في تغير الفتوى والحكم، ومعلوم بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يتم تصوره إلا من خلال بيان ماهيته وتمييزه عن غيره، ومعرفة مكانته في الشريعة الإسلامية، لذا سوف ينتظم الكلام في هذا المبحث في المطالب الآتية:-

المطلب الأول: تعـريف العـــــــــرف .

المطلب الثاني: الفرق بين العرف والإجماع .

المطلب الثالث: أقسام العـــــــرف .

المطلب الرابع: حجـــــــية العرف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
تعـريف العـــــــــــرف .

الفرع الأول: تعريف العرف لغة.

مأخوذ من المعروف ، وهو خلاف المنكر ، والعرف : ما تعارف عليه الناس فى عاداتهم ومعاملاتهم[١]

وسمى العرف عرفا؛ لظهوره واشتهاره ، وكذلك يقال: عرف الجبل، ونحوه لظهره وأعلاه، وجمعه أعراف يقال: أعراف الناس فى هذه المسألة كذا[٢] .

الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحا :

هو كل ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم. وعرف بأنه: ما استقر فى النفوس، وتلقته الطباع السليمة بالقبول[٣] .

وعلى هذا فالعرف يبدأ وقوعه فى النفس من جهة ركون العقل إليه لحاجة تحمل على ذلك، ثم تتلاءم الطباع معه قابلة وهاضمة ، ولهذا يغدو أمراً مألوفاً ، ويكون جزءاً من حياة الناس وجانباً منها .

---

(١) انظر: المعجم الوجيز صـ ٤٠٢ – مجمع اللغة العربية – ط . وزارة التربية والتعليم . مصر – سنة ١٩٩٧م.

(٢) انظر: المعجم الوسيط صـ ٥٩٥– ط . مجمع اللغة العربية .

(٣) انظر: التعريفات للسيد الشريف على بن محمد بن على السيد الجرجاني الحنفي صـ ١٣٠ – ط .مصطفى البابي الحلبى– سنة ١٩٣٨م، والوجيز فى أصول الفقه د . وهبه الزحيلي صـ ٩٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا: ومما يتصل بالعرف العادة، ويعرفها الفقهاء بأنها: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول ، وعادوا إليه مرة بعد أخرى[١] .

والعادة من المعاودة، وهى تكرار الفعل، وواضح أن العادة وإن بدأت معتمدة على التكرار من غير أن يكون هناك حامل عقلي عليها ، فإنها تنتهى إلى الالتقاء بالعرف والاتفاق معه إذا اعتادها كل الناس.

ولهذا يمكن القول بأن العرف والعادة العامة لكل الناس بمعنى واحد، وعطفهما على بعضهما من باب عطف المترادفات، أما العادة الخاصة الفردية، كعادة الشخص فى أكله وشربه ونومه، فهي أمر مغاير للعرف والعادة حسب إطلاق الفقهاء لهما[٢] .

---

(١) انظر: التعريفات صـ ١٢٧ .

(٢)انظر: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين – د .خليفة بابكر الحسن صـ ٤٠ وما بعدها –ط. مكتبة وهبة – ط . الأولى – سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
الفرق بين العرف والإجماع .

إذا كان العرف هو : ما اعتادته جماعة من المسلمين ، وتلقته النفوس بالقبول . والإجماع هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد -ﷺ- بعد وفاته فى عصر من الأعصار على أمر من الأمور[1] .

ومن خلال تعريف كل من العرف والإجماع يمكن استخلاص الفرق بينهما على النحو التالي:

أولا: لا يشترط فى العرف وقوعه من عامة الناس وخاصتهم ، بل يكفى صدوره من الغالبية العظمى بخلاف الإجماع فإنه يشترط فيه الاتفاق العام عند الجمهور .

ثانيا: الإجماع يشترط فيه اتفاق المجتهدين ، ولا دخل للعوام فيه ، بينما العرف يكون باتفاق المجتهدين والعوام أو أغلبهم .

ثالثا: إن الحكم الثابت بالإجماع لا يمكن تغييره بخلاف العرف ، فإنه يتغير بتغير الزمان والمكان .

رابعا: لا يتحقق العرف إلا إذا استمر واستقر، بخلاف الإجماع فإنه يتحقق بمجرد الاتفاق من المجتهدين.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول ٢/ ٢٣٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا: إن الإجماع إذا انعقد حسم باب الاجتهاد فى القضية التي اتفق عليها ، بخلاف العرف فإنه مع تحققه فى أمر من الأمور يجوز الاجتهاد فيه .

سادسا: الإجماع لابد له من مستند من النصوص بخلاف العرف فلا يشترط فيه ذلك[1].

(١) انظر: أصول الفقه الميسر د/ شعبان محمد إسماعيل ٢/ ٢٨٣ وما بعدها – ط . دار الكتاب الجامعي- ط . الأولى سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م ، والعرف عند الأصوليين وأثره فى الأحكام الفقهية – تأليف : مصطفى محمد رشدي مفتى صـ ٣٠ – ط . دار الإيمان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

أقـــــــسام العـــــــــــرف.

ينقسم العرف بعدة اعتبارات إلى عدة أقسام :

أولا: **التقسيم الأول**: **باعتبار ما يجرى فيه العرف** .

ينقسم العرف بهذا الاعتبار إلى قسمين: الأول: العرف القولي .الثاني: العرف العملي .

الأول: **العرف القولي**: وهو ما تعارفه الناس من إطلاق لفظ على معنى خاص بحيث لا يتبادر عند سماعه غيره. **مثال ذلك**: تعارف الناس إطلاق لفظ الولد على الابن الذكر دون الأنثى مع أن اللغة تشملهما، وقد ورد لفظ الولد الذى يشمل الذكر والأنثى فى قوله –تعالى-: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[1]، وبناء على ذلك لو أوصى رجل لأولاده ولم تقم قرينة على إرادته البنات مع البنين اقتصرت الوصية على الأبناء الذكور فقط .

الثاني: **العرف العملي**:هو كل ما اعتاده الناس وألفوه من عمل أو تصرف، وذلك مثل تعارفهم البيع بالتعاطي فى بعض الأشياء دون التلفظ بإيجاب أو قبول .

---

(١) من الآية ١١ : من سورة النساء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : التقسيم الثاني: باعتبار المتعارفين عليه .

ينقسم العرف بهذا الاعتبار إلى قسمين : الأول : العرف العام . الثاني : العرف الخاص.

أولا: العرف العام:هو الذى تعارف عليه أهل البلاد الإسلامية كلها خاصتهم وعامتهم فى زمن من الأزمنة، وذلك كتعارفهم على عقد الاستصناع .

ثانيا: العرف الخاص: هو الذى يتعارفه أهل بلد معين أو طائفة معينة من الناس، وذلك كتعارف أهل العراق إطلاق لفظ الدابة على الفرس خاصة .

ثالثا: التقسيم الثالث: من حيث اعتباره وعدم اعتباره .

ينقسم العرف بهذا الاعتبار إلى قسمين : الأول: عرف صحيح . الثاني: عرف فاسد .

أولاً: العرف الصحيح:هو ما تعارف الناس عليه، ولا يخالف نصاً، ولا يحل محرما، ولا يبطل واجبا .

مثاله: تعارف الناس تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى مخطوبته من ثياب هو هدية وليس من المهر .

ثانيا: العرف الفاسد:هو ما تعارفه الناس، ولكنه يخالف دليلا من أدلة الشرع أو يحل محرما أو يبطل واجبا وذلك كتعارف الناس كثيرا من المنكرات فى الأفراح والموالد والمآتم وغير ذلك [1] .

---

(١) انظر: مصادر التشريع فيما لا نص فيه–د عبد الوهاب خلاف ص١٧٠– ط السابعة–سنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع
شروط اعتبار العرف

اشترط العلماء لاعتبار العرف في الشرع عدة شروط يجب توافرها :-

الأول: أن لا يكون مخالفا للنص، بأن يكون عرفاً صحيحاً والمقصود بالعرف المخالف للنص ما كان مخالفا له من كل وجه بحيث يترتب على الأخذ به إبطال العمل بالنص بالكلية أما إذا لم يكن بهذه الكيفية فلا يعد مخالفا للنص فيعمل به في دائرته ويعمل بالنص فيما عدا ما قضى به العرف ومثله: تعارف الناس على أن الوديع مأذون بتسليم الوديعة إلى من جرت العادة بجواز التسليم إليه كزوجة المودع وأولاده وخادمه[1].

الثاني: أن يكون مطرداً أو غالباً، ومعنى الاطراد: أن تكون العادة كلية بمعنى أنها لا تتخلف، ومعنى الغلبة : أن تكون أكثرية بمعنى أنها لا تتخلف إلا قليلا [2].

الثالث: أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف قائماوقت حدوث هذا التصرف بأن يكون سابقاًأو مقارناً، وألا يكون طارئاً على حدوث الفعل، فإن كان فلا تحاكم إلى ما هو طارئ[3].

---

(١) انظر: العرف وحجيته وأثره في فقه المعاملات – عادل عبدالقادر قوته ص ٢٤١– ط . المكتبة المكية .

(٢) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء للمرحوم فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد فهمي أبو سنة ص ٥٦ – ط . الأزهر – سنة ١٩٤٧م ، العرف وحجيته وأثره في فقه المعاملات ٢٣٢ .

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ١٠٣ – ط . الحلبي – القاهرة – سنة ١٣٧٨هـ ١٩٦٨م، العرف والعادة في رأي الفقهاء ص ٦٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرابع: أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه كما إذا كان العرف في السوق تقسيط الثمن واتفق العاقدان صراحة على الأداء ، فالعمل هنا بما اتفق عليه لا بالعرف؛ لأن العرف إنما يلجأ إليه عند عدم وجود اتفاق[١] .

الخامس: أن يكون العرف عاماً[٢] .

---

(١) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين للسيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين ٢/ ١١٦ وما بعدها – ط . المكتبة الوقفية، العرف والعادة في رأي الفقهاء ص ٦٧، الفتوى وأهميتها وضوابطها وآثارها– د . محمد يسري إبراهيم ص٣٨١ –بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبدالعزيز– ط . الأولى – سنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

(٢) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء ص ٥٨، الفتوى وأهميتها وضوابطها وآثارها ص ٣٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع
حجـــــية العـــــــــــرف .

مما لا خلاف فيه أن العرف إذا كان مخالفا للأدلة والأحكام الثابتة التي لا تتغير فإنه غير معتبر .أما إذا كان العرف لا يخالف دليلا شرعياً أو قاعدة مقررة، فلا خلاف فى أنه معتبر .

وقد استدل العلماء على حجية العرف بعدة أدلة :

أولاً: من الكتاب العزيز:قوله – تعالى- : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[1] .

وجه الدلالة: أن المراد بالعرف عادات الناس وما جرى عليه تعاملهم، وقد أمر الله تعالى نبيهﷺبالأمر به فكان هذا الأمر من الله– تعالى– دليلا على اعتباره فى الشرع وإلا لما كان للأمر به فائدة[2].

ثانيا : من السنة النبوية الشريفة :قوله –ﷺ-: " فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن "[3].

---

(١) الآية ١٩٩ : من سورة الأعراف .

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير فى أصول الفقه للشيخ محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار ٤/ ٤٤٨ وما بعدها – ت : محمد الزحيلى ، ونزيه حماد – ط . معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى – ط . الثانية سنة ١٤١٥هـ ، العرف عند الأصوليين وأثره فى الأحكام الفقهية ص ٣٥– تأليف: مصطفى محمد رشدي مفتى – ط . دار الإيمان .

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود – ﷺ – أن النبى –ﷺ– قال : " إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إن هذا الحديث يدل بعبارته على أن الذى يجرى عرف المسلمين على اعتباره من الأمور الحسنة يكون عند الله حسنا، وأن مخالفة العرف الذى يعده الناس حسنا يكون فيه حرج وضيق وقد نفى الله الحرج والضيق عن الناس، حيث قال:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١] .

ثالثاً: من المعقول: وهو من وجوه :ـ

الأول: إن مصالح العباد لا تتحقق إلا باعتبار عاداتهم المطردة ، والشارع قد جاء باعتبار المصالح ، فيلزم القطع باعتبار العوائد والأعراف .

الثاني: إن التكليف إذا لم يعتبر فيه العوائد كان تكليفا بما لا يطاق، وهو غير جائز [٢].

وعلى هذا الأساس اعتبره الفقهاء القائلون به رافداً من الروافد التي تستقى منه الأحكام ومرجعاً يرجع إليه، ولهذا أسسوا من القواعد

قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ " . مسند الإمام أحمد ٦/ ٨٤- رقم : [٣٦٠٠] .

(١) من الآية ٧٨ : من سورة الحج. وانظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٤٨، والعرف عند الأصوليين صـ ٣٨.

(٢) انظر: بحوث فى الأدلة المختلف فيها –د . محمد السعيد عبد ربه ص ١٨٤ وما بعدها – ط . مطبعة السعادة – سنة ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقهية ما يدل على ذلك كالعادة محكمة، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا، والثابت بالعرف كالثابت بالنص، والحقيقة تترك بدلالة العرف[١] .

(١) انظر: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين– د .خليفة بابكر ص ٤٣ ، وأصول الفقه الإسلامي د . عبد المجيد مطلوب صـ ١٨٣ – ط . مكتبة الجامعة ، أصول الفقه الميسر– د . شعبان محمد إسماعيل٣/ ٢٩١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس
أهمية العرف في الشريعة الإسلامية .

اعتِبار العُرْف في شريعتنا دليلٌ على عالميتها، وصلاحها لكل زمان ومكان، فهي بما تملك من أدوات تستطيع مُواكبة كل جديد[١].

ومعلوم أن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس اختلافا في الخطاب الشرعي نفسه، بل عند اختلاف العوائد ترجع كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها، وأن هذه الشريعة -كما يقول- خاصيتها السماح، وشأنها الرفق، تحمل الجماء الغفير؛ ضعيفا وقويا، وتهدي الكافة؛ فهيما وغبيا[٢].

قال القرافي: " إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"[٣] .

---

(١) انظر: العرف عند الأصوليين وأثره في الأحكام الشرعية ص ٣ .

(٢) انظر: مقدمة تحقيق الموافقات ١/ ٨ – ت : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- ط . دار ابن عفان -ط . الأولى – سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .

(٣) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمامللأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكيالقرافي ص ٢١٨- اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة- ط . دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – ط الثانية – سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن القيم : " فمهما تجدد في العُرْف شيء فاعتبره، ومهما سقط فألْغِهِ، ولا تجمد على المنقول في الكتب طولَ عمرك، بل إذا جاءك رجلٌ من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجْرِهِ على عُرْف بلدك، وسَلْه عنعرف بلده فأجْرِهِ عليه وأفْتِهِ به، دون عرف بلدك والمذكور في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمودُ على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين" (١).

وقال أيضًا:"وهذا محض الفقه، ومَنْ أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرْفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلَّ وأضل، وكانت جنايته على الدين أعْظَمَ من جناية من طَبَّبَ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضَرُّ ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان"(٢).

من خلال ما سبق من كلام أهل العلم يتضح لنا وبجلاء أهمية العرف في الشريعة الإسلامية، واعتبار الشريعة الإسلامية له؛ لأنه استقر عليه الناس في تعاملاتهم جلباً لمصالحهم، ودفعاً للضرر عنهم، ومبنى الشريعة على اعتبار المصالح ودفع المضار عن المكلفين، لذا كان العرف أحد روافد الاستدلال في الشريعة الإسلامية، وحجة من حججها التي إليها المفزع عند التنازع وغياب النص الحاكم في محل التنازع .

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٦٥ .

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٦٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث
في بيان أثر تغير العرف في تغير الفتوى .

بعد بيان حقيقة العرف وماهيته ومكانته في الشريعة الإسلامية كان حرياً بي أن أفرد تغير العرف وأثره في تغير الفتوى؛ إذ من المقرر شرعاً اعتبار أعراف الناس في الفتوى الشرعية، وإذا كان كذلك فإذا تغيرت هذه الأعراف تغيرت معها الفتاوى الشرعية؛ إذ الأعراف هي منطلق الفتوى، بل وتبنى عليه، فكلما تغير العرف تغيرت الفتوى.

والحق الذي لا مراء فيه أن تغير الفتوى مواكبة للأعراف والعادات من أمدح ما تمدح به الشريعة الإسلامية – حفظها الله–؛ إذ هو دليل على صلاحيتها لكلزمان ومكان، ومواكبتها لكل تطور وتجديد؛ لذا آثرت أن يكون هذا المبحث بهذا العنوان منتظماً في هذه المطالب :–

المطلب الأول: المقصود بتغير العرف .

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في تغير العرف

المطلب الثالث: الأساس الشرعي لتغير الفتوى بتغير العرف .

المطلب الرابع: أمثلة تغير الفتوى بتغير العرف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
المقصود بتغير العرف.

تغير العرف معناه: اختلافه من بلد إلى آخر، ومعلوم أن لكل منطقة أو حتى بلد أعرافها التي جرى تعاملهم بها في معاملاتهم فيما بينهم، كما أن أهل كل بلد أو محلة إنما يضعون من الأعراف ما يحقق مصالحهم، وتبقى هذه الأعراف مستمرة مادامت محققة لهذه المصالح، فإذا تغيرت المصالح تغيرت أعراف الناس تبعاً لتغير هذه المصالح، وعلى ذلك فتغير الأعراف معناها اختلافها لاختلاف البلدان والمناطق التي تختلف فيها المصالح، والذي يستقرئ واقع العالم كله يرى أن لكل جهة أعرافها، ولكل قوم عاداتهم التي ساروا عليها، ومن ثم تختلف الأعراف من مكان إلى مكان، والأعراف ليست ثابتة، بل تتغير من زمان إلى زمان[1] .

(١) انظر: العرف عند الأصوليين وأثره في الأحكام الشرعية لمصطفى رشدي ص ٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
العوامل المؤثرة في تغير العرف

يؤثر في تغير الأعراف عدة عوامل:-

الأول: اختلاف الزمان .

يعتبر اختلاف الزمان وتغيره أو بعبارة الأصوليين انقراضه هو أحد أهم العوامل المؤثرة في تغير الأعراف إذ من المقرر أن لكل عصر مقتضياته وظروفه، ويحيط بالبشر فيه ظروف خاصة تفرضها ظروف هذا العصر وإمكانياته، وتطوره وتقدمه العلمي والتكنولوجي؛ لذا تتغير أعراف الناس وعاداتهم مع تغير الزمان واختلافه، كما أن تغير الزمان له أثره في تغير قناعات الناس وأفكارهم ، وتبعا لتغيرها تتغير الأعراف والعادات[1] .

الثاني: اختلاف المكان.

من العوامل المؤثرة في تغير الأعراف هو اختلاف الأماكن والمناطق، إذ كل منطقة من المناطق لها طبيعة خاصة تختلف بها عن غيرها، وهذا الاختلاف قد يكون جغرافياً تضاريسياً وهو له أثره على التكوين البشري لمن يسكن هذه المناطق، وقد يكون اختلافاً مناخياً تتميز به كل مكان عن الآخر، ومعلوم أن لهذه الاختلافات أثر كبير على أهل هذه

---

(١) انظر: أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال – د .أحمد الباكري ص ٣٤ – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناطق على اختلافها، وبالتالي تختلف أهواؤهم وما يلبي حاجاتهم اليومية، وبالتالي تختلف أعرافهم وعاداتهم المحققة لهذه الأغراض والحاجات[١]

الثالث: تغير المصالح .

معلوم أن مصالح الناس تختلف من زمان إلى زمان، فما يكون محققاً لمصلحة في وقت معين قد لا يحقق هذه المصلحة في وقت آخر، أو في مكان آخر، وعلى ذلك تختلف الأعراف وتتغير حسب تغير هذه المصالح واختلافها[٢].

---

(١) انظر: ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية – د . محسن صالح ملا بني صالح الدوسكي ص ١٠٢ – ط . مكتبة نزار مصطفى الباز – ط . الثانية . سنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .

(٢) انظر: الفتوى وأهميتها وضوابطها وآثارها– د . محمد يسري إبراهيم ص٤٠٢ وما بعدها، أصول الفتوى وخصائصها – د . محمد توفيق رمضان البوطي ص ٧٠٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الأساس الشرعي لتغير الفتوى بتغير العرف.

من المقرر أن الشريعة الإسلامية – حفظها الله – جاءت لتحقيق مصالح المكلفين في الدنيا والآخرة وأن هذا مبدأ من مبادئها، قال الشاطبي –رحمه الله –: "وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا ....والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد " [١]، وإذا تقرر أن وضع الشريعة إنما لتحقيق مصالح المكلفين، فكذلك الأعراف إنما تواضع عليها الناس؛ لأنها تحقق مصالحهم ، وتلبي حاجاتهم ، وعلى ذلك فإنه لابد من اعتبار العرف في الشريعة لتلاقي الشرع مع العرف في مراعاة مصالح المكلفين، فإذا لم يعتبر الشرع العرفَ لم يتحقق في الشرع أنه قام على رعاية مصالح الخلق، ولما كانت رعاية الشرع لمصالح المكلفين حقيقة مقررة لا يختلف فيها اثنان ولا يتناطح فيها عنزان نتج عنها حقيقة أخرى، وهي رعاية الشرع لأعراف الناس وعاداتهم ، أو قل –إن شئت– إن رعاية العرف في الشرع وسيلة لتحقيق مقصد رعاية مصالح المكلفين .

وجملة القول: إن الأساس الشرعي في اعتبار تغير العرف في تغير الفتاوى الشرعية هو تحقيق مصالح الخلق التي جاءت الشريعة – حفظها الله – لتحقيقها[٢] .

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ٩ وما بعدها .

(٢) انظر: تغير الفتوى حقيقته وأسبابه – د . خالد ملاوي ص ١٣ – جامعة أحمد دراية – أدرار . الجزائر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع
صور تغير الفتوى بتغير العرف .

الصورة الأولى: بيع النحل ودود القز .

كان الإمام أبوحنيفة –رحمه الله– لا يرى جواز بيع النحل ودود القز، وذلك قياساً على سائر الهوام بجامع عدم المالية والتقوم، وكان ذلك هو العرف المقرر في زمانه، ثم لما تغير العرف وصار الناس يعدون النحل ودود القز من الأموال وداخلة في جملة الأشياء المتقومة أفتى الإمام محمد بن الحسن – رحمه الله –

بجواز بيع النحل ودود القز[1]، لتغير العرف، فتغيرت الفتوى نظراً لتغير العرف في هذا الشأن[1] .

---

(١) قال في الهداية : "ولا يجوز بيع النحل" وهذا عند أبي حنيفة –رحمه الله– وأبي يوسف –رحمه الله– وقال محمد –رحمه الله–: يجوز إذا كان محرزا، وهو قول الشافعي –رحمه الله–؛ لأنه حيوان منتفع به حقيقة وشرعا فيجوز بيعه، وإن كان لا يؤكل كالبغل والحمار. ولهما أنها من الهوام فلا يجوز بيعه كالزنابير والانتفاع بما يخرج منه لا بعينه فلا يكون منتفعا به قبل الخروج، حتى لو باع كوارة فيها عسل بما فيها من النحل يجوز تبعا له، كذا ذكره الكرخي –رحمه الله– "ولا يجوز بيع دود القز عند أبي حنيفة" لأنه من الهوام، وعند أبي يوسف –رحمه الله– يجوز إذا ظهر فيه القز تبعا له، وعند محمد –رحمه الله– يجوز كيفما كان لكونه منتفعا به " . الهداية في شرح بداية المبتديلأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصورة الثانية: الثمن في العقود المالية .

أجمع العلماء على أن المعاملات المالية إذا أطلق فيها الثمن ولم يحدد، فإنه يحمل على غالب النقود المستعملة في البلد، فإذا كانت العادة الجارية باستعمال النقد حمل عليها، وعليها القضاء والفتوى عند التنازع في الثمن، فإذا اختلف العرف في ذلك وأصبحت العادة الجارية في ذلك أن يكون الثمن عيناً حمل على ذلك وأصبحت الفتوى عليه عند التنازعلاختلاف العرف وتغيره [٢].

الصورة الثالثة: الأصناف التي يخرج منها زكاة الفطر .

الواجب في إخراج زكاة الفطر أن تكون من غالب قوت البلد، وقد جاء في الحديث الشريف الأمر بإخراج زكاة الفطر صاعاً من تمر أو شعير، وذلك فيما روى عن ابن عمر -رضي الله عنه-قال: " «فرض رسول الله ﷺزكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " [٣]، وكان هذا غالب القوت، وعليه الفتوى ، ولما

المرغيناني٣/ ٤٥- ت: طلال يوسف- ط . دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان .

(١) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء- د. محمد فهمي أبو سنة ص ١٣٠.

(٢) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص ٢١٩ .

(٣) رواه البخاري ومسلم . صحيح البخاري/ك الزكاة/ب زكاة الفطر ٢/ ١٣٠- رقم: (١٥٠٣) ، صحيح مسلم / ك الزكاة / ب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢/ ٦٦٧- رقم: (٩٨٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تغيرت الأعراف وأصبح غالب قوت البلد غير هذه الأصناف كالأرز والذرة ونحو ذلك تغيرت الفتوى بجواز إخراج الزكاة من الأرز والذرة وغير ذلك مما عد من غالب أقوات البلد، وهنا تغيرت الفتوى لتغير الأعراف[١].

الصورة الرابعة: أدوات إتمام الصناعة .

لو أستأجر رجل رجلاً لعمل معين، كخياطة ثوب أو طبع كتاب أو غير ذلك من الأعمال التي يلزم الصانع فيها أدوات لإتمام صنعته، فهل هذه الأدوات على المستأجر أم على الصانع، والحكم في هذه المسألة راجع إلى عرف كل منطقة، وعرف كل صناعة فيحكم بعرف كل منطقة وعرف كل صناعة، وباختلاف الأعراف وتغيرها تتغير الفتوى[٢].

الصورة الخامسة: حد الفرقة في خيار المجلس .

خيار المجلسمعناه: وهو المكان الذي يجري فيه التبايعويتخير المتعاقدان في الفسخ والإجازة بعد العقد ما لم يتفرقا[٣]، أو هو أن يكون لكل من العاقدين حق فسخ العقد ما داما في مجلس العقد، لم يتفرقا بأبدانهما، أو

---

(١) انظر: الفتوى وأهميتها وضوابطها وآثارها– د . محمد يسري إبراهيم ص٣٨٦ وما بعدها.

(٢) انظر: المرجع السابق ص٣٨٦ وما بعدها .

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهبلإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ١٦/٥– ت: عبد العظيم محمود الدّيب– ط . دار المنهاج– ط. الأولى– سنة ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يخير أحدهما الآخر فيختار لزوم العقد[١].وخيار المجلس مشروع عند الشافعية والحنابلة [٢]،

واستدلوا على مشروعيته بقوله -ﷺ-: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "[٣].

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته د . وهبة مصطفى الزحيلي ٤/ ٣١٠٤- ط . دار الفكر . دمشق .

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتينلأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٣/ ٤٣٥-ت: زهير الشاويش-ط. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- ط . الثالثة -سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصارلتقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني الشافعي ص ٢٤٢-ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان- ط . دار الخير – دمشق- ط . الأولى - سنة ١٩٩٤م ، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيلمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني ص ٢٣٥- ت: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل- ط . مؤسسة غراس للنشر والتوزيع- ط . الأولى-سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي٣/ ٤٨٤- ط. مكتبة القاهرة- سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٣) رواه البخاري ومسلم . صحيح البخاري / ك البيوع / ب كم يجوز الخيار ٣/ ٦٤- رقم:(٢١٠٨) ، صحيح مسلم / ك البيوع / ب الصدق في البيع والبيان ٣/ ١١٦٤ – رقم: (١٥٣٢) . .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك فلا ينعقد عقد البيع مادام البائع والمشتري في مجلس العقد، ولم يتفرقا، أو يتخايرا ، فإذا تفرقا لزم العقد ، ولكن الفرقة التي يلزم بها العقد لم يحددها الشارع وبقيت مطلقة، وقد أناط بها الشارع حكماً ، ومادام أنها لم تحدد في الشرع فمردها إلى عرف الناس وعاداتهم فيها فما يعدونه فرقة في عرفهم كان كذلك، وتكون عليه الفتوى، وإذا تغيرت أعرافهم في ذلك تغيرت الفتوى تبعاً لتغير العرف فالفتوى في تحديدها دائر مع العرف .

قال ابن قدامة : " والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعادتهم، فيما يعدونه تفرقا؛ لأن الشارع علق عليه حكما، ولم يبينه فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس "[1] .

الصورة السادسة: التنازع في قبض الصداق .

كان الإمام مالك – رحمه الله – يفتي في إذا عرضت عليه مسألة تنازع فيها زوجان في قبض الصداق بأن القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض عملاً بالاستصحاب [2] القاضي بأن الزوج لم يدفع لها صداقها بناء

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٤٨٤ .

(٢) الاستصحاب: معناه أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضريوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال. وعرف بأنه: الحكم بثبوت الشيء في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول . انظر: شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي ص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أنه لم يدفعه في الماضي فلم يدفعه في المستقبل ، وعلة فتيا الإمام مالك بأن القول للزوج أن العرف الجاري في زمانه كان على دفع الزوج الصداق قبل الدخول، فقد كان الرجل لا يدخل بمن عقد عليها حتى تقبض جميع صداقها ، فعمل الإمام بالعرف المقرر وأفتى به، فلما تغير العرف في ذلك وأصبح الرجل يدخل بمن عقد عليها قبل أن يقبضها جميع صداقها أفتى أصحاب الإمام مالك بأن القول قول الزوجة بناء على تغير العرف [1].

٤٤٧- ت: طه عبد الرؤوف سعد- ط .شركة الطباعة الفنية المتحدة-ط . الأولى-سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، بيان المختصر==شرح مختصر ابن الحاجبلمحمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمدشمس الدين الأصفهاني ٣/ ٢٦١-ت: محمد مظهر بقا- ط . دار المدني، السعودية -ط . الأولى- سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص ٢١٩ ، تغير الفتوى - د . وليد بن علي الحسين ص ٢٣٣ وما بعدها - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - سنة ١٤٣١هـ ٢٠١٠م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع
في بيان أثر تغير الحال في تغير الفتوى .

تعددت أحوال المكلفين واختلفت، فلم يعش الناس ظرفاً واحداً ، بل ظروفهم متنوعة، وكل فرد منهم له حال وظرف يخصه، والشريعة الإسلامية – حفظها الله– راعت ظروف المكلفين واختلافها، فلم تأت أحكامها في شكل قوالب جامدة، بل مرنة متسعة لكل فرد بما يحيط به من أحوال خاصة .

والناظر إلى أحكام الشريعة ابتداء يرى أن أحكامها منقسمة إلى أحكام عادية تخص المكلفين في الأحوال الطبيعية التي ليس فيها عليهم ضيق ولا مشقة، وأحكام استثنائية تخص المكلفين في أحوالهم غير العادية التي يطرأ عليهم فيها أمور لا يستطيعون معها القيام بالأحكام الشرعية العادية، ولهذا انقسم الحكم الشرعي إلى عزيمة ورخصة، وعلى ذلك فالشريعة الإسلامية راعت أحوال المكلفين وتغيرها في أصل التشريع، ليكون واضحاً وبجلاء للفقهاء أثر الأحوال وتغيرها في الفتوى والحكم، وسوف يدور الكلام في هذا المبحث في المطالب الآتية:–

المطلب الأول: المقصود بتغير الحال .

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في تغير الأحوال .

المطلب الثالث: أثر اختلاف الأحوال في حكم الشرعي .

المطلب الرابع: صور تغير الفتوى بتغير الأحوال .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
المقصود بتغير الحال .

تغير الأحوال: هو اختلاف الظروف التي تحيط بالمكلفين من وقت إلى آخر، ومعلوم أن الناس تختلف ظروفهم وأحوالهم، فلكل واحد حال يخصه وظروف تحيط به دون الآخر، ومن أهم ما تميزت به الشريعة الإسلامية – حفظها الله – أنها راعت اختلاف أحوال المكلف الواحد من جهة، والمكلفين عموماً .

وعلى ذلك فالمقصود بالحال هو الظروف التي تحيط بالمكلف من سعة إلى ضيق، وعسر ويسر، ومن صحة إلى مرض، ومن غنى إلى فقر، فكل ما يطرأ على المكلف ويتغير حوله فهو مما يعتبر حالاً له، وسنة الله الكونية أن الأحوال لا تدوم على حال، بل هي دائمة التقلب والتغير .

وجملة القول: أن المقصود بتغير الحال هو تغيرها واختلافها من وقت إلى وقت ومن شخص إلى آخر[1] .

---

(١) انظر: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات ص ٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
العوامل المؤثرة في تغير الأحوال .

يؤثر في تغير الأحوال عدة عوامل:-

الأول: دوران الزمان .

يعتبر تغير الزمان أحد أهم العوامل المؤثرة في تغير الأحوال؛ إذ كلما دار الزمان دارت معه على الإنسان أحوال مختلفة ومتغيرة، فتقلب الزمان يتحول الإنسان من الصبا إلى البلوغ ، ومن الشباب إلى الرجولة الكاملة، ثم الشيب والشيخوخة، وكل أحوال مختلفة . وكذلك بدوران الزمان يتقلب الإنسان إلى أحوال مختلفة من الصحة إلى المرض، والعكس، وكذلك يؤثر دوران الزمان في اختلاف ظروف المكلف من اليسر إلى العسر والعكس، ومن السعة إلى الضيق والعكس، فثبت بما لا يدع مجالاً لشك أثر تقلب الأزمان في تغير [١].

الثاني: العوارض التي تطرأ على المكلف .

مما يؤثر في اختلاف الأحوال وتغيرها العوارض التي تعرض للمكلف من صحة ومرض، وسفر وإقامة،

وسعة وضيق ، وكل هذه العوارض لها أثرها في اختلاف الأحوال، ومن ثم اختلاف الفتاوى[٢] .

---

(١) انظر: أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال – د .أحمد الباكري ص ٣٤ .

(٢) انظر: تغير الفتوى – د . وليد علي الحسين ص ٢٥٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث
أثر اختلاف الأحوال في الحكم الشرعي .

راعت الشريعة الإسلامية -حفظها الله- أحوال المكلفين، فلم تأت أحكامها خاصة بحال واحد من أحوالهم، بل راعت تقلب هذه الأحوال وتغيرها، وذلك في الحكم الشرعي ابتداء، فجاءت أحكام الشريعة منقسمة إلى قسمين: العزيمة(١)، والرخصة(٢) ، فالقسم الأول، وهو العزيمة خاص بالأحوال العادية للمكلفين، وهذه لها أحكامها العامة المشروعة على جميع المكلفين . والقسم الثاني، وهو الرخصة، وهو خاص بالأحوال غير العادية أو الأحوال الاستثنائية، وهي أحكام مشروعة ابتداء لمراعاة أصحاب الأعذار، وذلك مثل حِلِّ أكل الميتة في حالة الضرورة المستدل عليه بقوله-تعالى-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ

---

(١) العزيمة لغة : القصد المؤكد، يقال: عزم على الشيء وعزمه عزما اجتهد وجد أمره، وعزيمة الله فريضته . واصطلاحا: حكم شرعي ثابت بدليل خال عن معارض راجح . انظر: المصباح المنير صـ ١٥٥، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٦، البحر المحيط ١/ ٣٢٥ .

(٢) الرخصة لغة: التسهيل في الأمر والتيسير، يقال: رخص الشرع لنا كذا ترخيصا إذا يسره وسهله .
واصطلاحا : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح . انظر : المصباح المنير صـ ٨٥ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٨ ، البحر المحيط ١/ ٣٢٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1]، فقد بينت الآية الكريمة العزيمة وهو تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، وغير ذلك، وهذا في الحالة العادية التي ليس لا فيها على المكلف ضيق ولا مشقة ، ثم بينت الرخصة، وهو جواز أكل كل ما سبق في حالة الضرورة التي فيها ضيق وحرج على المكلفين[2] .

---

(١) الآية ٣ : من سورة المائدة .

(٢) انظر: المستصفيلأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي١/ ٧٨، المحصول للرازي ١/ ١٢٠، الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي ١/ ١٣١- ت: عبد الرزاق عفيفي- ط . المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، نهاية الوصول في دراية الأصوللصفي الدين محمد=بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ٢/ ٦٨٧- ت: د. صالح بن سليمان اليوسف و د. سعد بن سالم السويح- ط. المكتبة التجارية بمكة المكرمة- ط . الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، تيسير التحريرلمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ٢/ ٢٢٨- ط . مصطفى البابي الحلَبِي - مصر - سنة١٣٥١هـ - ١٩٣٢م ، علم أصول الفقهلعبد الوهاب خلاف - ط . مكتبة الدعوة - شباب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك فقد ظهر وبجلاء أثر اختلاف الأحوال في شرعية الأحكام ابتداء، وهذا من أهم ما تميزت به الشريعة الإسلامية مراعاتها للأحوال الاستثنائية ، وشرعت لها أحكاماً تنظمها وتضبطها .

الأزهر، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي– د . محمد مصطفى الزحيلي ٢/ ٣٨٩– ط . دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا– ط . الثانية – سنة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع
أمثلة تغير الفتوى بتغير الأحوال .

الصورة الأولى: حضور النساء للمساجد .

كان النساء على عهد رسول الله -ﷺ- يحضرن الجمعات والجامعات في المسجد، بل ونهى النبي -ﷺ- عن منعهن من الحضور إلى المساجد، فقال-ﷺ -: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " [1]، وفيه دلالة على جواز حضور النساء المساجد، وعدم جواز منعهن من الحضور إلى المساجد بشرط الالتزام بضوابط الخروج من الستر وعدم التبرج وعدم التعطر .

قال النووي معلقا على هذا الحديث : " هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهو أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة[2] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم . صحيح البخاري / ك الجمعة / ب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ٢/ ٦- رقم: (٩٠٠)، صحيح مسلم / ك الصلاة / ب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج مطيبة ١/ ٣٢٧ – رقم: (٤٤٢) .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاجلأبي زكريا محيي الدين يحيى بن النووي ٤/ ١٦١- ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت- ط . الثانية – سنة ١٣٩٢هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن دقيق العيد: " الحديث صريح في النهي عن المنع للنساء عن المساجد عند الاستئذان وقوله في الرواية الأخرى " لا تمنعوا إماء الله " يشعر أيضا بطلبهن للخروج، فإن المانع إنما يكون بعد وجود المقتضى، ويلزم من النهي عن منعهن من الخروج إباحته لهن؛ لأنه لو كان ممتنعا لم ينه الرجال عن منعهن منه، والحديث عام في النساء، ولكن الفقهاء قد خصوه بشروط وحالات: منها: أن لا يتطيبن. وهذا الشرط مذكور في الحديث "[1].

فلما تغيرت أحوال النساء وأصبحن لا يلتزمن بالضوابط الشرعية المتعلقة بشأن خروجهن إلى المساجد قالت عائشة – رضي الله عنها – : " لو أدرك رسول الله –ﷺ– ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل "[2].

---

(١) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكاملابن دقيق العيد ١/ ١٩٧– ط . مطبعة السنة المحمدية .

(٢) رواه البخاري ومسلم . صحيح البخاري / ك الأذان / ب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ١/ ١٧٣– رقم: (٨٦٩)، صحيح مسلم / ك الصلاة / ب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج مطيبة ١/ ٣٢٨ – رقم: (٤٤٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذه صورة واضحة على تغير الفتوى والحكم بتغير الحال، وقد صورته أُم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– تصويراً واقعياً في هذه المسألة، ولعلها قاعدة وأساس تغير الفتوى بتغير الأحوال [١] .

الصورة الثانية : وجوب عقد الزواج عند مأذون .

كان الزواج في العصور السابقة يعقد بمجرد الإيجاب والقبول بين طرفيه، فإذا عقد العقد بين ولي المرأة والرجل المتقدم لزواجها مشافهة بأن يقول الرجل: زوجني ابنتك فلانة، فيقول ولي المرأة قبلت، وذلك دون احتياج إلى توثيق وكتابة هذا العقد وتسجيله في السجلات الحكومية .

ولما تغيرت أحوال الناس وشاع فيهم خراب الذمم، ولما كان المحافظة على الأعراض أحد مقاصد الشارع الضرورية التي راعاها الشارع وحافظ عليها من جهتي الوجود والعدم، وكذلك ما يترتب على الزواج من أولاد، وهو ما عبر عنه الأصوليون بالنسل[٢]، وقد جمع الأصوليون المحافظة على العرض والأولاد في مقصد حفظ النسل، وعلى ذلك أفتى المعاصرون بعدم صحة الزواج إلا على يد مأذون، وأن يسجل ذلك في دفاتر وسجلات الدولة، وذلك سداً لذريعة التلاعب بالأبضاع، وإغلاقاً لباب ادعاء الزواج أو إنكاره ، وذلك لخطورة مسألة الأبضاع ، وعلى ذلك فأساس تغير الفتوى هنا هو تغير أحوال الناس [٣].

---

(١) انظر: أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال – أحمد الباكري ص ٨١٦ .

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٨٢٢ .

(٣) انظر: أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال – أحمد الباكري ص ٨٢٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصورة الثالثة: الرشوة للوصول إلى الحق .

الأصل حرمة أخذ الرشوة ودفعها؛ لأنها من أكل أموال الناس بالباطل الممنوع بقوله –تعالى–: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]، وقد ثبت تحريمها في قوله–ﷺ–: " لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما "[2]،ولكن إذا تعينت طريقاً للوصول إلى الحق بحيث لن يستطيع الوصول إلى حقه إلا عن طريقها، أفتي بجواز دفع الرشوة في هذه الحالة للوصول إلى الحق، فهنا تغيرت الفتوى من الحرمة إلى الجواز لتغير الحال ، وهذه الصورة استثناها العلماء من قاعدة : ما حرم أخذه حرم إعطاؤه [3].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وصحابته ومن استن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

---

(١) الآية ٢٩ : من سورة النساء .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك / ك الأحكام ٤/ ١١٥ – رقم: (٧٠٦٨). المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني – تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا– ط . دار الكتب العلمية – بيروت– ط . الأولى– سنة ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

(٣) انظر: القواعد الفقهية – د . عبد العزيز عزام ص ٢٩٨ – ط . دار الحديث . القاهرة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي ما يلي:

أولاً: أن الشريعة الإسلامية تمتلك أسباب الخلود والبقاء لصلاحيتها ومرونتهاواستيعابها لجميع المكلفين على اختلاف أحوالهم وظروفهم .

ثانيا: أن تغير الفتوى لابد أن ينطلق من قواعد الشريعة وأصولها ، وأن يكون محققاً لمقاصد الشريعة .

ثالثا: أن تغير الأحوال واختلافها له أثره في تغير الفتوى، حيث راعت الشريعة – حفظها الله – أن تغير الأحوال يؤدي إلى تغير الفتوى لتلائم أحوال المكلفين المختلفة .

رابعاً: أن الذي يتغير هو الفتوى لا الحكم ، فإن أحكام الشريعة ثابتة لا تتغير ، وإنما الذي يتغير هو الفتوى المنزلة على الواقع الذي يتغير حسب الأحوال والظروف .

خامساً: أن تغير الفتوى من مدائح الشريعة الإسلامية ومناقبها التي تميزت بها عن غيرها من الشرائع .

هذا والله أعلم، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

ثبت المصادر والمراجع

- أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال–د .أحمد الباكري – جامعة الإمام محمد بن سعود. الرياض .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمامللأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكيالقرافي - اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة- ط . دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان - ط الثانية - سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي- ت: عبد الرزاق عفيفي- ط . المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .

-إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكاملابن دقيق العيد - ط . مطبعة السنة المحمدية .

- أدب المفتي والمستفتيلتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح- المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر- ط . مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة- ط . الثانية -سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي- ط . دار الفكر – دمشق- ط. الأولى- سنة ١٤٠٨هـ .

- الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين – د .خليفة بابكر الحسن –ط. مكتبة وهبة – ط . الأولى – سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-إرشاد الفحول إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصوللمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني- المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - ط . دار الكتاب العربي-ط. الأولى- سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
-أساس البلاغة للزمخشري- تحقيق : عبد الرحيم محمود - ط . دار المعرفة . بيروت.
-الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي - ط . الحلبي - القاهرة - سنة ١٣٧٨هـ ١٩٦٨م .
- أصول الفقه الإسلامي- تأليف : الأستاذ الدكتور / عبد المجيد محمود مطلوب - ط . مكتبة الجامعة .
- أصول الفقه الميسر تأليف: أ د . شعبان محمد إسماعيل- الناشر: دار الكتاب الجامعي- ط . الأولى سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .
- أصول الفتوى الشرعية وخصائصها - محمد توفيق رمضان البوطي - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - مجلد ٢٥ - سنة ٢٠٠٩م .
- إعلام الموقعين عن رب العالمينلأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية-ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- ط . دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع -السعوديةط . الأولى- سنة ١٤٢٣هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- البحر المحيط في أصول الفقهلأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي- ط . دار الكتبي-ط . الأولى- سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- بحوث فى الأدلة المختلف فيها -د. محمد السعيد عبد ربه- ط . مطبعة السعادة - سنة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠ م .
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجبلمحمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمدشمس الدين الأصفهاني-ت: محمد مظهر بقا- ط . دار المدني، السعودية -ط . الأولى- سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي- ط . المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة-ط . الأولى - سنة ١٣١٣هـ .
- التعريفات للسيد الشريف على بن محمد بن على السيد الجرجاني- ط .مصطفى البابي الحلبى- سنة ١٩٣٨م.
- تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية - د . إسماعيل كوكسال- ط . مؤسسة الرسالة - ط . الأولى - سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .
- تغير الفتوى د . أحمد عبدالعزيز الحداد - دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي .
-تغير الفتوى - د . وليد بن علي الحسين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -مركز التميز البحثي -سنة ١٤٣١هـ ٢٠١٠م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تغير الفتوى حقيقته وأسبابه – د . خالد ملاوي – جامعة أحمد دراية – أدرار . الجزائر .
-التلخيص فى أصول الفقه لإمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني– ت : محمد حسن محمد حسن إسماعيل – ط . دار الكتب العلمية – ط . الأولى – سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م .
- التوقيف على مهمات التعاريفلزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري – ط . عالم الكتب–ط . الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م .
- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور – ت : محمد عوض مرعب– ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت–ط . الأولى– سنة ٢٠٠١م .
- تيسيرُ علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي – ط. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان– ط . الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
- تيسير التحريرلمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي – ط . مصطفى البابي الحَلَبِي – مصر – سنة١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة - ط . مكتبة الرشد - الرياض –ط . الأولى- سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م .
- جمع الجوامع وعليه شرح المحلى مع حاشية البناني لتاج الدين عبد الوهاب السبكي- ط . مصطفى البابي الحلبى - سنة ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحارلمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي - ت: عبد المنعم خليل إبراهيم- ط. دار الكتب العلمية- ط . الأولى- سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م .
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجبلتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي - ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود- ط . عالم الكتب - لبنان / بيروت - ط . الأولى - سنة ١٩٩٩م - ١٤١٩ه.
-روضة الطالبين وعمدة المفتينلأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي -ت: زهير الشاويش-ط. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- ط . الثالثة -سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م .
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي- ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي- ط . مؤسسة الرسالة- ط . الأولى - سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- شرح تنقيح الفصوللأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكيالقرافي - ت: طه عبد الرؤوف سعد- ط . شركة الطباعة الفنية المتحدة- ط .الأولى - سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

-شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي -المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد- ط . مكتبة العبيكان- ط . الثانية - سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

-شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وعليه حاشيتا سعد الدين التفتازاني والسيد الشريف الجرجاني- ط . مكتبة الكليات الأزهرية - سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .

- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني - ت: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله- ط . دار الفكر المعاصر -ط . الأولى- سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- ط . دار العلم للملايين - بيروت- ط . الرابعة - سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

- صحيح مسلم - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي- ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري -ت: محمد زهير ناصر الناصر- ط . دار طوق النجاة -ط .الأولى -سنة ١٤٢٢هـ.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتيلأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحنبلي - المحقق: محمد ناصر الدين الألباني- ط . المكتب الإسلامي - بيروت- طبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ .
- ضوابط تغير الفتوى في الشريعة الإسلامية - محسن صالح ملا نبي صالح الدوسكي- ط . مكتبة نزار مصطفى الباز - ط . الثانية - سنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .
- الطرق الحكمية في السياسية الشرعية للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، المشهوربابن قيم الجوزية - ط . مكتبة دار البيان.
-العرف والعادة في رأي الفقهاء الدكتور/ محمد فهمي أبو سنة - ط . الأزهر - سنة ١٩٤٧م .
- العرف عند الأصوليين وأثره فى الأحكام الفقهية - تأليف: مصطفى محمد رشدي مفتى - ط . دار الإيمان .
- العلاقة بين الفتوى والاجتهاد والقضاء - د . محمد حسين الجيزاني - الملتقى الفقهي .
- علم أصول الفقهلعبد الوهاب خلاف - ط . مكتبة الدعوة - شباب الأزهر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الفتاوى الفقهية الكبريلشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري– ط . المكتبة الإسلامية .
- الفتوى وأهميتها وضوابطها وآثارها– د . محمد يسري إبراهيم – بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبدالعزيز- ط . الأولى – سنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .
-الفقه الإسلامي وأدلته د . وهبة مصطفى الزحيلي – ط . دار الفكر . دمشق .
- الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي – ط . عالم الكتب .
-الفقيه و المتفقهلأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي - المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي– ط .دار ابن الجوزي – السعودية– ط الثانية – سنة١٤٢١ه .
-القاموس المحيطلمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى- تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالةبإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي– ط . الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان– ط . الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .
- القواعد الفقهية د . عبدالعزيز عزام الأستاذ بجامعة الأزهر– ط . دار الحديث . القاهرة – ط . الأولى – سنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة- د. محمد مصطفى الزحيلي- ط . دار الفكر - دمشق-ط . الأولى- سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- قواطع الأدلة في الأصوللأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي - المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي- ط . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- ط . الأولى- سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م .
-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصارلتقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني الشافعي -ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان- ط . دار الخير - دمشق- ط . الأولى - سنة ١٩٩٤م .
-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغويةلأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفويالحنفي - المحقق: عدنان درويش - محمد المصري- مؤسسة الرسالة - بيروت- سنة ١٣١٣هـ .
- لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري - ط. دار صادر- بيروت- ط. الثالثة- ١٤١٤ه .
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي - ط . دار المعرفة - بيروت- سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مجموعة رسائل ابن عابدين للسيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين - ط . المكتبة الوقفية .
- المحصول للإمام فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي-ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني-ط: مؤسسة الرسالة- ط.الثالثة-سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .
- مختار الصحاحلزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي - المحقق: يوسف الشيخ محمد- ط . المكتبة العصرية - بيروت صيدا- ط . الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .
- المستدرك على الصحيحينلأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري-تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا- ط . دار الكتب العلمية - بيروت- ط . الأولى- سنة ١٤١١هـ- ١٩٩٠م .
- المستصفيلأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي- ط.دار الكتب العلمية- ط .الأولى- سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م .
- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ - ط . المكتبة العلمية . بيروت .
- مصادر التشريع فيما لا نص فيه-د عبد الوهاب خلاف ص١٧٠- ط السابعة-سنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهيلمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي - ط . المكتب الإسلامي- ط . الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- المعجم الوجيز- مجمع اللغة العربية - ط . وزارة التربية والتعليم - سنة ١٩٩٧م .
-معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي- المحقق: عبد السلام محمد هارون- ط . دار الفكر- سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- المغني لابن قدامةلأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي - ط . مكتبة القاهرة- سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى للفقيه المالكي إبراهيم اللقاني - تقديم: عبدالله الهلالي - ط . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب - سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .
- منتهى السؤل والأمل فيعلمي الأصول والجدل للإمام جمال الدين أبى عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب - ط . دار الكتب العلمية - ط . الأولى - سنة ١٩٨٥ م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاجلأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت- ط . الثانية - سنة ١٣٩٢هـ .

- المهذب في علم أصول الفقه المقارن – د . عبد الكريم بن علي بن محمد النملة - ط . مكتبة الرشد – الرياض–ط . الأولى - سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

- الموافقاتلإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي - المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - ط . دار ابن عفان - ط . الأولى – سنة ١٤١٧ه- ١٩٩٧م.

-نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام الفقيه: شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المصرى المعروف بالقرافى– ت: عادل أحمد عبد الموجود، عادل محمد معوض – قرظه: الأستاذ الدكتور: عبد الفتاح أبو سنة - ط . المكتبة العصرية – بيروت لبنان – ط . الثالثة – سنة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .

- نهاية الوصول في دراية الأصوللصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي –ت: د. صالح بن سليمان اليوسف و د. سعد بن سالم السويح- ط. المكتبة التجارية بمكة المكرمة- ط . الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الهداية في شرح بداية المبتديلأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين - المحقق: طلال يوسف- ط . دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

-الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني - ت: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل- ط . مؤسسة غراس للنشر والتوزيع- ط . الأولى-سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

-الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي- ط . دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق - سوريا- ط . الثانية- سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com